



الأمم المتحدة

## لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثانية والستين  
(٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
و١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٩

الملحق رقم ٨



المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية، ٢٠١٩  
الملحق رقم ٨

## لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثانية والستين  
(٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
و١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والستين المستأنفة، التي ستعقد يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، باعتباره الملحق رقم ٨ ألف من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩ (E/2019/28/Add.1).

[١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

## المحتويات

الصفحة	الفصل
vi	خلاصة وافية.....
١	الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها.....
١	ألف- مشروعاً مقترين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما.....
١	الأول- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين.....
٣	الثاني- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....
٣	باء- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.....
٣	الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.....
١٠	القرار ١/٦٢ تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية الشاملة لمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع.....
١٣	القرار ٢/٦٢ تعزيز القدرة على الكشف عن العقاقير الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي وتحديد ماهيتها من خلال زيادة التعاون الدولي.....
١٨	القرار ٣/٦٢ تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية لمراقبة المخدرات موجهة نحو التنمية.....
٢٤	القرار ٤/٦٢ النهوض بنهج فعّالة ومبتكرة، من خلال إجراءات وطنية وإقليمية ودولية، للتصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي يطرحها الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية.....
٣١	القرار ٥/٦٢ تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع تقديرات وتقييمات وافية للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية.....
٣٥	القرار ٦/٦٢ تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية لدى النساء اللاتي يتعاطين المخدرات والنساء اللاتي يتعرضن لمخاطر مرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك عن طريق تحسين فرص الحصول على العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس.....
٤١	القرار ٧/٦٢ تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي C التي تعزى إلى تعاطي المخدرات وعلاج المصابين به.....
٤٧	القرار ٨/٦٢ دعم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بمقتضى المعاهدات بالتعاون مع الدول الأعضاء ولجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية.....
٥٢	المقرّر ١/٦٢ إدراج البارافلورو بوتيريل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.....
٥٢	المقرّر ٢/٦٢ إدراج الأورتوفلورو فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.....
٥٢	المقرّر ٣/٦٢ إدراج الميثوكسي آسيتيل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.....

٥٣	المقرر ٤/٦٢ إدراج السيكلوبروبيل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ .....
٥٣	المقرر ٥/٦٢ إدراج مادة ADB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .....
٥٣	المقرر ٦/٦٢ إدراج مادة FUB-AMB (MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .....
٥٣	المقرر ٧/٦٢ إدراج مادة CUMYL-4CN-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .....
٥٤	المقرر ٨/٦٢ إدراج مادة ADB-CHMINACA (MAB-CHMINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .....
٥٤	المقرر ٩/٦٢ إدراج مادة N-ethylnorpentylone (إيفيلون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .....
٥٤	المقرر ١٠/٦٢ إدراج مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيدات (غليسيدات بيبرونيل ميثيل كيتون) (وجميع إيسوميراتها الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .....
٥٤	المقرر ١١/٦٢ إدراج مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيديك (حمض غليسيديك بيبرونيل ميثيل كيتون) (وجميع إيسوميراتها الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .....
٥٥	المقرر ١٢/٦٢ إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA) (بما في ذلك إيسوميراتها البصرية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .....
٥٥	المقرر ١٣/٦٢ النظر في إدراج حمض الهيدريوديك في جدول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .....
٥٥	المقرر ١٤/٦٢ التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب ولمواد ذات صلة به .....
٥٦	الثاني - الجزء الوزاري .....
٥٦	ألف - افتتاح الجزء الوزاري .....
٥٦	باء - المناقشة العامة في إطار الجزء الوزاري .....
٦٦	جيم - اجتماعا المائة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الوزاري .....
٧٠	دال - اعتماد الإعلان بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها .....
٧٠	هاء - احتتام الجزء الوزاري .....
٧١	الثالث - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية .....
٧٣	الرابع - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .....

٧٤	ألف- المداولات.....
٨٣	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٨٦	الخامس- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.....
٨٧	ألف- المداولات.....
٨٩	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٩٠	السادس- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الحتامية للدورة الاستثنائية.....
٩٠	أولاً- المداولات.....
٩٣	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٩٥	السابع- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.....
٩٥	المداولات.....
٩٧	الثامن- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.....
٩٧	المداولات.....
٩٩	التاسع- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.....
٩٩	المداولات.....
١٠٠	العاشر- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والستين.....
١٠٠	الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
١٠١	الحادي عشر- مسائل أخرى.....
١٠٢	الثاني عشر- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين.....
١٠٣	الثالث عشر- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية.....
١٠٣	ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة.....
١٠٣	باء- افتتاح الدورة ومدتها.....
١٠٣	جيم- الحضور.....
١٠٣	دال- انتخاب أعضاء المكتب.....
١٠٤	هاء- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.....
١٠٧	واو- الوثائق.....
١٠٧	زاي- احتتام الدورة.....

## خلاصة وافية

أعدَّ هذا الموجز عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي ذُكر فيه أن على الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، في جملة أمور، أن تُدرج في تقاريرها خلاصة وافية.

وعقد الجزء العادي من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩. وتتضمن هذه الوثيقة تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين. ويتضمن الفصل الأول نص القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة أو أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها.

وأثناء الجزء الوزاري من دورة اللجنة، الذي عقد يومي ١٤ و١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، اعتمدت اللجنة الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

ونظرت اللجنة، أثناء الجزء العادي من دورتها، في المسائل المتصلة بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩، ومتابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦، وجدولة المواد وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وغيرها من المسائل الناشئة عن تلك المعاهدات، ومسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة، والتعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، والشؤون المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها مسألة متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

وقررت اللجنة إدراج المواد بارا فلورو بوتيريل فنتانيل، وأورتو فلورو فنتانيل، وميثوكسي أسيتيل فنتانيل، وسيكلوبروبيل فنتانيل في الجدول الأول من تلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، وإدراج المواد ADB-FUBINACA و FUB-AMB و (MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA) و CUMYL-4CN و BINACA و ADB-CHMINACA و (MAB-CHMINACA) و N-ethylnorpentylone (إيفيلون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وقررت اللجنة أيضاً إدراج المواد ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيدات (غليسيدات بيبرونيل ميثيل كيتون) (بجميع إيسوميراتها الفراغية)، ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيدك (حمض غليسيدك بيبرونيل ميثيل كيتون) (بجميع إيسوميراتها الفراغية)، وألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد، بما في ذلك إيسوميراتها البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وقررت عدم إدراج حمض



الهيدريوديك في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨. كما قررت اللجنة تأجيل التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن إجراء استعراض دقيق للقلب والمواد ذات الصلة به.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررين التاليين: "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين"، و"تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات".

واعتمدت اللجنة القرارات الثمانية التالية، التي تغطي طائفة واسعة من المسائل: "تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية الشاملة لمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع"، "تعزيز القدرة على الكشف عن العقاقير الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي وتحديد ماهيتها من خلال زيادة التعاون الدولي"، "تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية لمراقبة المخدرات موجهة نحو التنمية"، "النهوض بنهج فعّالة ومبتكرة، من خلال إجراءات وطنية وإقليمية ودولية، للتصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي يطرحها الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية"، "تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع تقديرات وتقييمات وافية للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية"، "تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية لدى النساء اللاتي يتعاطين المخدرات والنساء اللاتي يتعرضن لمخاطر مرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك عن طريق تحسين فرص الحصول على العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس"، "تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي C التي تعزى إلى تعاطي المخدرات وعلاج المصابين به"، "دعم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بمقتضى المعاهدات بالتعاون مع الدول الأعضاء ولجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية".

وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٧٣، يتضمّن هذا التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن مشكلة المخدرات العالمية. ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات في الفصل السادس المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية".



## الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء  
بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف - مشروعا مقررین مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

١ - توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررین  
التاليين:

مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت  
لدورها الثالثة والستين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والستين؛  
(ب) يحيط علماً أيضاً بمقرر اللجنة ١/٥٥؛  
(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.  
٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.  
٣ - المناقشة العامة

الجزء العملي

- ٤ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:  
(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين  
حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛  
(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع  
لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛  
(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

#### الجزء المعياري

- ٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٦- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها:
- (أ) النظر في الاستبيان المحسّن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية، حسبما هو مبين في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩.<sup>(١)</sup>
- ٧- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ٨- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ٩- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- \*\*\*
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة.
- ١١- مسائل أخرى.
- ١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين.

(١) الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الفقرة الحادية عشرة من القسم المعنون "مسار العمل في المستقبل".

## مشروع المقرر الثاني تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨. (٢)

### باء- المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقرّرات التالية التي اعتمدها اللجنة:

### الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

نحن، الوزراء وممثلي الحكومات المشاركين في الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، قد اجتمعنا في الأمم المتحدة في فيينا، بغية تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها على مدار العقد الماضي بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، لا سيما في ضوء الموعد المستهدف المحدد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩، (٣) وهو عام ٢٠١٩، وتعزيز جهودنا فيما بعد عام ٢٠١٩؛

نؤكد مجدداً التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بطريقة فعّالة، مما يتطلب اتخاذ إجراءات متضافرة ومطرّدة على الصعيدين الوطني والدولي، منها التعجيل بتنفيذ الالتزامات القائمة في مجال السياسات الخاصة بالمخدرات؛

نؤكد مجدداً أيضاً التزامنا بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بطريقة فعّالة، في توافق تام مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (٤) وفي ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدء عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وللكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولبدءاً التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

نؤكد مجدداً كذلك عزمنا على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها والترويج بصورة نشطة لإقامة مجتمعات خالية من تعاطي المخدرات سعياً لضمان أن يحيا كل إنسان حياة

(٢) E/INCB/2018/1.

(٣) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

صحية ينعم فيها بالكرامة والسلام والأمن والازدهار، ونؤكد مجدداً عزمنا على معالجة مشاكل الصحة العمومية والسلامة والمشاكل الاجتماعية المترتبة على تعاطي المخدرات؛

نعيد تأكيد التزامنا باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات؛

نؤكد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٥)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٧)</sup> وسائر الصكوك ذات الصلة هي حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات، ونرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل الامتثال لأحكام تلك الاتفاقيات وكفالة تنفيذها على نحو فعال، ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تلك الصكوك أو تنضم إليها على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق عليها والانضمام إليها؛

نؤكد على أن الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل<sup>(٨)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(٩)</sup> صكوك تجسد الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي على مدار العقد الماضي بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي، على نحو متوازن، لجميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، المحددة في الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩، وكذلك المسائل الإضافية التي عرضت بالتفصيل وحددت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦، ونسلم بأن تلك الصكوك متكاملة ومتعاضدة؛

ندرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها على نحو يمتثل لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف مرونة كافية لرسم وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق؛

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

نؤكد مجدداً التزامنا باتتباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات يركز على الأدلة العلمية إزاء مشكلة المخدرات العالمية، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ونذكر أهمية إدماج المنظور الجنساني والمنظور العمري بشكل مناسب في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات وضرورة إيلاء الاهتمام المناسب للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال والشباب، بغية تعزيز وحماية الصحة، بما في ذلك تيسير الحصول على العلاج وتأمين السلامة والرفاه للبشرية جمعاء؛

نؤكد مجدداً أيضاً الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات بصفتها جهاز صنع السياسات في الأمم المتحدة المنوط به المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، ودعمنا وتقديرنا لجهود كيانات الأمم المتحدة المعنية، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الكيان الرائد، داخل منظومة الأمم المتحدة، في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ونؤكد مجدداً كذلك أهمية الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات؛

نعيد تأكيد عزمنا، في إطار الوثائق السياسية الحالية، على جملة أمور منها منع أنشطة زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، بما في ذلك المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة، وصنعها والاتجار بها وتعاطيها، والحد بشكل كبير من هذه الأنشطة والعمل على القضاء عليها، وكذلك منع أنشطة تسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها وغسل الأموال المتصل بالجرائم المرتبطة بالمخدرات، والحد بشكل كبير من هذه الأنشطة والعمل على القضاء عليها؛ وضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة؛ والاضطلاع بمزيد من المبادرات لخفض الطلب على المخدرات تتسم بالفعالية والشمولية والاستناد إلى الأدلة العلمية وتغطي تدابير الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة الإدماج في المجتمع في إطار من عدم التمييز، والقيام كذلك، وفقاً للتشريعات الوطنية، بتنفيذ مبادرات وتدابير ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من عواقب تعاطي المخدرات على الصحة العمومية وعلى المجتمع؛ ومعالجة مشاكل المخدرات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإمناية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛ والعمل، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والقوانين المحلية ووفقاً للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، على تشجيع استحداث تدابير بديلة أو إضافية فيما يتعلق بالإدانة أو العقاب في الحالات المناسبة؛

نعرب عن قلقنا العميق إزاء الثمن الباهظ الذي يدفعه المجتمع والأفراد وأسرهم من جراء مشكلة المخدرات العالمية، ونشيد بوجه خاص بمن جادوا بأرواحهم ومن نذروا حياتهم للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

نؤكد أهمية الدور الذي يضطلع به جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، وكذلك القطاع الخاص، في دعم جهودنا الرامية إلى الوفاء بالتزاماتنا المشتركة على جميع المستويات، ونؤكد على أهمية تعزيز الشراكات ذات الصلة؛

نعيد التأكيد على أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضا.

## التقييم

إذ نضع في اعتبارنا التقارير التي تقدم كل سنتين من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، وتقرير المخدرات العالمي، الذي يصدر سنوياً، والتقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وهي تقارير تبرز التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في تنفيذ الالتزامات المشتركة التي تبادلتها الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى خلال الدورات السنوية للجنة المخدرات وكذلك أثناء الجلسات المواضيعية التي عقدت خلال الدورتين السنتين والحادية والسنتين للجنة،

نقرُّ بالتقدم الملموس الذي أحرز في تنفيذ ما جرى التعهد به من التزامات على مدى العقد الماضي بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بما يشمل الالتزام بتحسين فهم أبعاد هذه المشكلة، ورسم وإعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية في هذا الشأن، والتوسع في تبادل المعلومات، وتدعيم قدرات السلطات الوطنية المختصة؛

نلاحظ مع القلق التحديات المستمرة والمستجدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك ما يلي: أن صنوف المخدرات وأسواقها آخذة في التوسع والتنوع؛ وأن حجم أنشطة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وإنتاجها وصنعها على نحو غير مشروع، والاتجار بها وبالسلائف بطريقة غير مشروعة، قد بلغ مستويات قياسية، وأن معدلات الطلب غير المشروع على السلائف الكيميائية وتسريبها من الأسواق المحلية آخذة في الازدياد؛ وأن من الملاحظ وجود صلات متزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال وكذلك، في بعض الحالات، الإرهاب، بما يشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب؛ وأن حصيلة مصادرات العائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بغسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات على الصعيد العالمي لا تزال منخفضة؛ وأن إمكانات الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والرعاية اللطيفة، لا تزال محدودة أو منعدمة في العديد من أنحاء العالم؛ وأن خدمات العلاج والرعاية الصحية المتعلقة بتعاطي المخدرات لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات وأن الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدرات قد ازدادت؛ وأن



معدل انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد C وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطيها بالحقن، في بعض البلدان لا يزال مرتفعاً؛ وأن العواقب الصحية السلبية والمخاطر المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة قد بلغت مستويات مثيرة للقلق؛ وأن المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاستعمالات غير الطبية لعقاقير الوصفات الطبية تمثل مخاطر متزايدة على صحة الناس وسلامتهم وتشكل تحديات علمية وقانونية وتنظيمية في مجالات مختلفة، منها جدولة المواد؛ وأن الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أخذ في الازدياد؛ وأن نطاقات التغطية الجغرافية للبيانات الموثوقة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومعدلات توافرها بحاجة إلى التحسين؛ وأن تدابير التصدي التي لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ولا تمتثل للالتزامات الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان تمثل تحدياً لتنفيذ الالتزامات المشتركة استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛ وتحقيقاً لهذه الغاية:

### مسار العمل في المستقبل

نلتزم بحماية مستقبلنا وضمان عدم تخلف أي من المتضررين من مشكلة المخدرات العالمية عن الركب من خلال تعزيز جهودنا الرامية إلى سد الثغرات في التصدي للتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة، وذلك بتنفيذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على الأدلة العلمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، مع جعل سلامة وصحة ورفاه جميع أفراد المجتمع، ولا سيما شباننا وأطفالنا، محوراً لجهودنا؛

نلتزم، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦، التي تهدف إلى تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها؛

نلتزم بمواصلة العمل على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين السلطات الوطنية، لا سيما في قطاعات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية والعدالة وإنفاذ القانون، وفيما بين الأجهزة الحكومية والجهات المعنية الأخرى، بما يشمل القطاع الخاص، على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية؛

نلتزم بتعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وتعزيز تبادل المعلومات، لا سيما فيما بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون من أجل مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال

وكذلك، في بعض الحالات، الإرهاب، بما يشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وكذلك بالعمل على نحو فعال على التعرف على الموجودات والعائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بالمخدرات واقتفاء أثر تلك الموجودات والعائدات وتجميدها وحجزها ومصادرتها وكفالة التصرف فيها، بما يشمل تقاسمها، وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك، حسب الاقتضاء، إعادتها بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٠)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١١)</sup>

نلتزم بمواصلة حشد الموارد من أجل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على جميع المستويات وغير ذلك من الأغراض من أجل ضمان أن تتمكن جميع الدول الأعضاء من التصدي للتحديات المستجدة والمستمرة المتعلقة بالمخدرات ومواجهتها على نحو فعال؛

نلتزم بتوفير المزيد من المساعدات التقنية وأنشطة بناء القدرات للدول الأعضاء، بناء على طلبها، وخصوصاً لأكثرها تضرراً من مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك أنشطة الزراعة والإنتاج والعبور والاستهلاك غير المشروعة؛

نلتزم بدعم لجنة المخدرات حتى تواصل، في إطار ولايتها باعتبارها جهاز صنع السياسات الرئيسي في الأمم المتحدة المنوط به المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتشجيع المناقشات الواسعة النطاق والشفافة والشاملة للجميع داخل اللجنة، مع العمل حسب الاقتضاء، على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الاستراتيجيات الفعالة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

نلتزم بتعزيز التعاون بين لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إطار الولاية المسندة لكل منها بمقتضى المعاهدات، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل مواصلة العمل على تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جدول المواد الأكثر استعصاء وانتشاراً وضرراً، بما فيها المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف والمواد الكيميائية والمذيبات، مع ضمان توافرها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية؛ ونلتزم بتعزيز الحوار مع اللجنة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

نلتزم، فيما يتعلق بعمليات المتابعة التي تقودها اللجنة بشأن تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها، منذ عام ٢٠٠٩، بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بضمان أن تتم تلك العمليات في إطار مسار واحد، مما يستتبع ما يلي:

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(أ) تكريس بند دائم مفرد في جدول أعمال كل دورة عادية من دورات اللجنة لتنفيذ جميع الالتزامات؛

(ب) الحرص على تجسيد جميع الالتزامات في عمليات جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، التي ستم من خلال تعزيز وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقرير السنوي؛

(ج) الطلب من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل على تكييف التقرير الإثناسنوي الحالي على النحو المناسب، مع تحويله إلى تقرير مفرد يعد كل سنتين، في حدود الموارد المتاحة، على أساس الردود المقدمة من الدول الأعضاء على الاستبيان المعزز والمبسط الخاص بالتقرير السنوي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على أن يقدم أول هذه التقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠٢٢؛

نلتزم بالعمل على تعزيز وتحسين عمليات جمع وتحليل وتبادل البيانات الجيدة النوعية والقابلة للمقارنة، ولا سيما من خلال بناء القدرات بشكل هادف وفعال ومستدام، في إطار من التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء المعنيين، بما يشمل التعاون بين لجنة المخدرات واللجنة الإحصائية، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات من أجل تحسين معدلات الرد وتوسيع النطاق الجغرافي والموضوعي للإبلاغ عن البيانات المناسبة وفقا لجميع الالتزامات؛

نطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وعلى نحو شامل للجميع، عقد مشاورات على مستوى الخبراء من أجل تعزيز وتبسيط الاستبيان الحالي الخاص بالتقرير السنوي وبحث إمكانية استعراض الأدوات الأخرى المستخدمة حاليا في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمراقبة المخدرات، وفقا لما يراه ضروريا لتبيان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وتقديم استبيان محسن ومبسط خاص بالتقرير السنوي لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والستين، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

نطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز الدعم التقني والفني المقدم للجنة المخدرات ابتغاء المساعدة على تنفيذ جميع الالتزامات وإجراء المتابعات اللازمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

نطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تنفيذ جميع الالتزامات، بالتشاور مع الدول الأعضاء الطالبة وبالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية، ودعوة الجهات المانحة القائمة والمستجدة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

نشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تقديم المزيد من الإسهامات، كل ضمن نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بناء على طلبها، وتوطيد التعاون الدولي والتعاون فيما بين الوكالات، ونشجعها على إتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة، بغية تسهيل عملها وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية؛

ومتابعة لهذا الإعلان الوزاري، نعقد العزم على أن نستعرض في إطار لجنة المخدرات، في عام ٢٠٢٩، التقدم الذي أحرزناه في تنفيذ جميع التزاماتنا السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، مع إجراء استعراض في منتصف المدة في إطار لجنة المخدرات في عام ٢٠٢٤.

## القرار ١/٦٢

### تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية الشاملة لمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(١٢)</sup> وبخاصة المادة ١٢ منها، التي ترسي مبادئ وآليات للتعاون والمراقبة على الصعيد الدولي بشأن المواد التي يكثر استخدامها في صنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع الالتزامات المتصلة بمنع الاتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،<sup>(١٣)</sup> والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،<sup>(١٤)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(١٥)</sup>

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التصدي لمسألة تسريب السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع وكذلك إساءة استعمالها، ومن

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٣) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

أجل التصدي لإساءة استعمال السلائف الأولية والسلائف التعويضية أو البديلة من أجل صنع المخدرات على نحو غير مشروع،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أوصت فيه الجمعية بأن تطور الدول الأعضاء إجراءاتها الرقابية التنظيمية والتشغيلية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى إنتاج المخدرات أو صنعها على نحو غير مشروع، أو أن تزيد من تكيف تلك الإجراءات، وأكدت فيه مجدداً أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى صنع المخدرات على نحو غير مشروع، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً من الاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ومنع من ينخرطون في تجهيز المخدرات غير المشروعة أو يحاولون الانخراط فيه من الحصول على السلائف الكيميائية،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالسلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة، الذي عُقد في بانكوك من ٢١ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة التي أهابت فيها بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة إنتاج وصنع المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، بوسائل منها تعزيز الرقابة على التجارة الدولية في السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات غير المشروع، ومنع محاولات تسريب هذه المواد من التجارة الدولية المشروعة من أجل استخدامها على نحو غير مشروع،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء النطاق المثير للجزع لإنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الهيروين والكوكايين والمخدرات الاصطناعية، على نحو غير مشروع على الصعيد العالمي، وما يرتبط بذلك من تسريب للسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ومن طلب غير مشروع عليها،

وإذ تلاحظ بقلق العدد المتزايد من محاولات تسريب هذه المواد الكيميائية، ولا سيما أنهيدريد الخلل، منذ عام ٢٠١٦،

وإذ تحيط علماً بأحدث الاتجاهات والتحديات في مجال مراقبة السلائف، بما في ذلك إساءة استعمال الجماعات الإجرامية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تسلّم بالحاجة المشروعة، لا سيما لدى قطاعي الصناعة والتجارة، إلى الحصول على السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، والدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص في منع تسريب هذه المواد من القنوات المشروعة لصنعها والاتجار بها،

وإذ تسلّم أيضاً بالعمل الهام الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار ولايتها التعاهدية باعتبارها جهة الوصل العالمية للمراقبة الدولية للسلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به مبادرة ميثاق باريس في تنسيق الجهود من أجل مواجهة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية وفي منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع الهيروين على نحو غير مشروع،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير النتائج الإيجابية التي تحققت حتى الآن من خلال مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن"، اللذين استهلتهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالتعاون مع الدول من أجل القضاء على تسريب السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وللهيروين والكوكايين،

١- تحث جميع الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، طبقاً لأحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(١٢)</sup> على القيام بذلك؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة الإسهام في الجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إطار ولايتها التعاقدية، وخاصة من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر للإبلاغ المسبق عن تصدير السلائف الكيميائية؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتعرف على الدروب وأساليب العمل الجديدة للتنظيمات الإجرامية الضالعة في تسريب أو تهريب السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، بما في ذلك بالتسجيل في نظام الإخطار بحوادث السلائف، الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، واستخدامه كوسيلة للتشارك بانتظام في المعلومات عن الحوادث التي تتعلق بالسلائف الكيميائية؛

٤- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون فيما بين سلطاتها المعنية بالتنظيم الرقابي وإنفاذ القانون من أجل تبادل المعلومات بشأن حوادث السلائف، في أقرب وقت ممكن عملياً وكذلك، على وجه الخصوص، تقديم تفاصيل عملياتية يمكن الاستناد إليها في اتخاذ إجراءات وتمكّن من إجراء تحقيقات من أجل المتابعة؛

٥- تحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التشريعات الوطنية والتدابير الإدارية والأطر المؤسسية المتعلقة بمراقبة السلائف التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، عملاً باتفاقية سنة ١٩٨٨، وتشدد على ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء نظم الرصد والمراقبة، بما في ذلك على مستوى التوزيع الداخلي وفي نقاط دخول وخروج السلائف الكيميائية، وأن تتخذ تدابير من أجل تعزيز النقل الآمن لهذه المواد؛

٦- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء وفي إطار ولايتها التعاقدية، إلى الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء عامل يتألف من أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص ومن التخصصات المناسبة، من أجل استكشاف إمكانية تطبيق طرائق

مبتكرة لرصد السلائف الكيميائية، ولا سيما أمهيدريد الخل، حسب الاقتضاء، وجدوى هذه الطرائق العملية وفعاليتها، مع مراعاة تكاليفها وملاءمتها، من أجل منع تسريب هذه السلائف، ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بمراقبة السلائف، على النحو المبين في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،<sup>(١٣)</sup> والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،<sup>(١٤)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(١٥)</sup>؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء وتعزيز الشراكات مع منصات شبكية تربط المنشآت التجارية فيما بينها وتربط بين هذه المنشآت وزبائنها من أجل منع استخدام هذه المنصات في الاتجار بالسلائف لأغراض صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لوضع مدونات طوعية لقواعد السلوك لدى قطاع الصناعات الكيميائية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية، الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية التشجيع على التحلي بروح المسؤولية في الممارسات التجارية وأنشطة بيع المواد الكيميائية ومنع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة لصنع المخدرات؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٢/٦٢

**تعزيز القدرة على الكشف عن العقاقير الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي وتحديد ماهيتها من خلال زيادة التعاون الدولي**

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بأنّ مشكلة المخدرات العالمية، وبخاصة الأخطار الكبيرة التي يشكلها إنتاج المخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، لا تزال تمثل خطراً شديداً على الصحة والسلامة العموميتين وعلى رفاه البشرية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تتعرض له الصحة والسلامة العموميتان من أخطار متزايدة متأتية عن المخدّرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، وإزاء تزايد تعقّد وتطوّر الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية عبر الوطنية والمتجرون بالمخدّرات والجماعات الإجرامية الأخرى لتوسيع نطاق الأسواق غير المشروعة لهذه المواد، بما في ذلك إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوزيع هذه المواد من خلال نظام البريد الدولي وشحنات نقل الطرود السريعة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٥٧ المؤرّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي أقرت فيه اللجنة بما يعود به برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة الخاص بالرصد العالمي للمخدّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتّجاهات، وتحديدًا نظام الإنذار المبكر بالمؤثرات النفسانية الجديدة، من فائدة مستمرة بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد ماهية عدد كبير من المؤثرات النفسانية الجديدة ورصدها والإبلاغ عنها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩/٥٨ المؤرّخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن تعزيز دور مختبرات تحليل المخدّرات في أرجاء العالم، وتعيد تأكيد أهمية نوعية تحاليل هذه المختبرات ونتائجها، وإذ تسلّم بما تواجهه سلطات إنفاذ القانون والصحة العمومية من تحديات هامة متأتية عن التطوير السريع للمخدّرات الاصطناعية الجديدة الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي والمنتجة أو المصنّعة على نحو غير مشروع أو المتحصل عليها بسبل أخرى لأغراض غير مشروعة، بما في ذلك المؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، فضلاً عن المخاطر الناشئة عن عدم تمكن السلطات من القيام على نحو دقيق بالكشف عن هذه المواد أو تحديد ماهيتها أو تحليلها، بما في ذلك المخاطر الصحية المترتبة على تعرض الأشخاص لمواد خطيرة لا يمكن تحديد ماهيتها،

وإذ تلاحظ الخطر الذي يواجه العاملين في الخطوط الأمامية لجهود مراقبة المخدّرات، ومن بينهم موظفو إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وسائر العاملين المعنيين، الذين قد يتعرضون لهذه المواد الخطرة، وإلى أهمية وجود أطر مناسبة قائمة على الأدلة العلمية لدعم الممارسات الجيدة المتعلقة بالصحة والسلامة لدى من قد يتعرضون لهذه المواد خلال عملهم،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،<sup>(١٦)</sup> وبخاصة التوصيات العملية التالية:

(أ) التوصيات بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها؛

(١٦) المرجع نفسه.



(ب) التوصيات بشأن خفض العرض والتدابير ذات الصلة، بما فيها التوصية بتعزيز الاستراتيجيات المنسقة لإدارة الحدود، وكذلك قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، بما يشمل توفير المعدات والتكنولوجيا مع ما يلزم من تدريب ودعم صياني، عند الاقتضاء، من أجل منع ورصد ومكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلائف وسائر الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والتدفقات المالية غير المشروعة وتهريب النقود بكميات كبيرة وغسل الأموال؛

(ج) التوصيات بشأن المسائل الشاملة لعدة مجالات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بما في ذلك التوصيات بشأن التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها،

وإذ تلاحظ التوصية الواردة في الوثيقة الختامية المذكورة بشأن تعزيز قدرات الأجهزة ذات الصلة في مجال علم الاستدلال الجنائي في سياق التحريات المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل الارتقاء بنوعية مختبرات تحليل المخدرات وتعزيز قدرتها على جمع الأدلة الجنائية وحفظها وعرضها من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات ملاحقة فعالة، من خلال النظر، ضمن جملة أمور، في توفير معدات كشف وأجهزة مسح تصويري وعدد اختبار متقدمة وعينات مرجعية ومختبرات للاستدلال الجنائي ودورات تدريبية، حسب الطلب،

وإذ تشير إلى أنها، في قرارها ٩/٥٧، دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات بشأن تحديد هوية المؤثرات النفسانية الجديدة، وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها، وقرارها ٩/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية على التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التدريب، وقرارها ٨/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي للتهديدات الدولية التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك في شكل دعم وتدريب، وتوفير المعدات والتكنولوجيا عند الاقتضاء، من أجل الكشف عن المخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستخدام غير الطبي وتحديد ماهيتها وإجراء اختبارات الاستدلال الجنائي الخاصة بها، وتعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود على الكشف عن المخدرات، ومن بينها المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وتحديد ماهيتها ومنع الاتجار بها،

وإذ تقر بالتائج والفوائد المترتبة على النهج المتبعة بشأن مكافحة تسريب المخدرات والسلائف والاتجار بها التي تنطوي على التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة، بما في ذلك التعاون والتنسيق بين سلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية النهج المتبعة بشأن مكافحة تهريب المخدرات والسلائف والتي تنطوي على التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة، وكذلك الصناعة والقطاع الخاص، مع إبراز أهمية البرامج الحالية التابعة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بالتبادل الآني للمعلومات، وتحديد نظام الإخطار بالحوادث التابع لمشروع آيون، ومشروع الشراكات العملية للتصدي لتوزيع المؤثرات الأفيونية وبيعها على نحو غير مشروع، ونظام الإخطار بحوادث السلائف، وكذلك الأعمال الحالية لبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات،

وإذ تلاحظ أهمية التعاون وتبادل البيانات المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي وسلائفها بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأعضاء، وإذ تلاحظ بقلق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨،<sup>(١٧)</sup> ومنشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون Global SMART Update بشأن فهم أزمة المؤثرات النفسانية في العالم،<sup>(١٨)</sup> اللذين سلطا كلاهما الضوء على المخاطر المتزايدة على الصحة العمومية التي يشكلها ظهور المؤثرات الأفيونية الاصطناعية الجديدة القوية المفعول، كما يتضح من عدة أمور من بينها ازدياد معدلات استعمال المؤثرات الأفيونية لغير الأغراض الطبية وما يترتب عليه من ازدياد عدد حالات تناول جرعات مفرطة من المؤثرات الأفيونية وحالات الوفاة المرتبطة بهذا التناول في بعض المناطق،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي حث فيه المجلس المنظمات الدولية المعنية على توفير التمويل وغير ذلك من الدعم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تدريب خبراء في مواضيع مختلفة ذات صلة بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي لها، مع التشديد خصوصاً على التدابير الوقائية ومجالات مثل مراقبة السلائف ومختبرات تحليل العقاقير وضمان نوعية المختبرات،

وإذ تشدد على أهمية ضمان إدراج منظور بشأن حقوق الإنسان ومنظور جنساني في الأنشطة التدريبية لسلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر السلطات المعنية في مجال مكافحة إنتاج المؤثرات الأفيونية الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ومنع تسريب السلائف إلى الاتجار غير المشروع،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ، حسب الاقتضاء، خطوات إضافية من أجل تعزيز الجهود الثنائية والإقليمية والدولية الرامية إلى دعم سلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود

(١٧) E/INCB/2018/1.

(١٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "Global SMART update"، المجلد ٢١ (آذار/مارس ٢٠١٩).

وسائر السلطات المعنية بمراقبة المخدرات، بما في ذلك، رهناً بالأولويات الوطنية، من خلال تقديم المساعدة التقنية والتدريب لتعزيز القدرات في مجال الكشف عن المواد بالاستدلال الجنائي وإدارة الحدود فيما يتعلق بالمخدرات والسلائف غير المشروعة بهدف استبانة ومنع إنتاج المخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة، والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء، حسب ظروفها الوطنية، على وضع أطر للعاملين في الخطوط الأمامية لجهود مراقبة المخدرات، ومن بينهم موظفو إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وسائر العاملين المعنيين، وذلك لضمان أن يكون هؤلاء الموظفون مدربين ومزودين بالمعدات اللازمة بصورة كافية للتعامل الآمن مع المخدرات الاصطناعية، وبممكن أن تشمل هذه التدابير أيضاً توفير مادة النالوكسون لموظفي الخطوط الأمامية الذين يتعرضون عن طريق الخطأ للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، والتدابير المتعلقة بالتخلص من هذه العقاقير على النحو المبين في منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون مبادئ توجيهية للتعامل الآمن مع المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة والتخلص من تلك المواد،<sup>(١٩)</sup> من أجل حماية هؤلاء الموظفين وسائر العاملين المعنيين والمجتمع المحلي من الآثار السلبية لهذه المواد؛

٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في تعزيز استخدام التكنولوجيات الحديثة الخاصة بتحديد ماهية المواد في الميدان من أجل تحسين القدرة على تحديد ماهية المواد في الميدان والحد من تعرض موظفي الخطوط الأمامية وسائر العاملين المعنيين للآثار التي يمكن أن تكون خطيرة والتي ينطوي عليها التعامل مع هذه المواد؛

٤- تهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات، من أجل تطوير وتفعيل قدرات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود فيما يتعلق بالمخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي والسلائف؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتبادل معلومات الاستدلال الجنائي، من خلال الآليات المشتركة بين الوكالات والآليات الثنائية والإقليمية والدولية، فيما يتعلق بمنع وتعطيل الاتجار العالمي بالمخدرات الاصطناعية الموجهة إلى الاستعمال غير الطبي والسلائف، على نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي؛

٦- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في حدود ولاية كل منهما، على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز القدرات والإمكانات والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع التسليم بالأهمية المستمرة للتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(١٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XI.14.

والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، كل منها في نطاق ولايته، من أجل تعزيز قدرات مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بناء على الطلب، وأهمية استفادة الدول الأعضاء من القدرات التي يسهل الحصول عليها؛

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

### القرار ٣/٦٢

#### تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية لمراقبة المخدرات موجهة نحو التنمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد أن السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك في مجال التنمية، ينبغي أن يُصطلح بها على نحو يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٢٠)</sup> وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تشير إلى أهداف التنمية المستدامة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن مشكلة المخدرات العالمية ينبغي التصدي لها وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٢١)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٢٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٢٣)</sup> التي تشكل كلها معاً، إلى جانب سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، الركن الأساسي للنظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين<sup>(٢٤)</sup> وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وبشأن التنمية البديلة،<sup>(٢٥)</sup>

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٢٤) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢.

(٢٥) قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٤ هاء.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ تلك المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدد على ضرورة النظر أيضاً في تنفيذ برامج التنمية البديلة في إطار استراتيجية مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل، في جملة أمور، القضاء على المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القوانين، تبعاً للسياق الوطني، في ضوء الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٢٦)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦،<sup>(٢٧)</sup> مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصفة غير مشروعة، وذلك من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة وموجهة نحو التنمية المستدامة ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وكذلك، حسب الاقتضاء، برامج تنمية بديلة وقائية، تدرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء في فيينا، في عام ٢٠١٨، لمواصلة تعزيز الحوار حول التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي لمراقبة المخدرات تُعنى بمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بهدف الإسهام في الجزء الوزاري الرفيع المستوى من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات،

وإذ ترحب بعقد اجتماع فريق الخبراء بشأن التنمية البديلة، الذي استضافته في فيينا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بمشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني والخبراء والأوساط الأكاديمية ومثلي المجتمعات المتأثرة،

(٢٦) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٢٧) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٢٨)</sup> وتشدد على أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمسألة التنمية البديلة، التي تندرج في إطار ولاية لجنة المخدرات، وأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإذ تعيد تأكيد أن التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدير فعالاً لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات الأخرى التي تطرحها الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وأنها كذلك خيار يساعد في تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأنها أحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المعنية بالحد من إنتاج المخدرات غير المشروع، كما أنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات،  
وإذ تعرب عن قلقها بشأن تنامي الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التنمية البديلة، المعنونة "نحو فهم جديد للتنمية البديلة وما يتصل بها من تدخلات سياسات المخدرات التي تركز على التنمية: الإسهام في تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦ وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة"،

١- تشجّع الدول الأعضاء على أن تطبّق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،<sup>(٢٩)</sup> وأن تأخذ في الاعتبار الواجب الوثيقة الحتمية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(٢٧)</sup> وكذلك الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٢٦)</sup> والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل<sup>(٣٠)</sup> عند تصميم وتنفيذ

(٢٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

ورصد وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية؛

٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الدروس المستفادة والممارسات الفضلى والخبرات وتعزيز الحوار بشأن سياسات وبرامج مراقبة المخدرات الموجهة نحو التنمية وبشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٣- تشدّد على أن تدابير التنمية البديلة ينبغي أن تصمّم وتنفذ مع مراعاة جميع التزاماتنا المشتركة؛

٤- تحثُّ الدول الأعضاء على تعزيز جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات من أجل تحديد الأسباب الجذرية لزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وتوفير الأدلة، من أجل تحديد العوامل التي تدفع إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإعداد تقييم أفضل لآثارها؛

٥- تحثُّ المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة موجهة نحو التنمية في مجال مراقبة المخدرات وبدائل اقتصادية ناجحة، وخصوصاً التنمية البديلة، تشمل، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحددة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لمخاطر تلك الزراعة، وذلك بغية منع هذه الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، وفيه لالتزامها القوي بتمويل تلك البرامج؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على تكثيف الجهود المبذولة في سياق برامج التنمية الطويلة الأمد والمستدامة من أجل التصدي لأشد العوامل الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمخدرات إلحاحاً، بما فيها البطالة والتهميش الاجتماعي، التي يمكن أن تستغلها لاحقاً التنظيمات الإجرامية الضالعة في الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

٧- تحيط علماً بورقة الاجتماع التي اشتركت في تقديمها ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنونة "مستقبل التنمية البديلة"،<sup>(٣١)</sup> التي تلخص مناقشات واستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المعقود في فيينا من ٢٣ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، آخذة في الاعتبار طابعها غير الملزم وأنها لا تجسّد بالضرورة مواقف جميع المشاركين، وتعرب عن التقدير للجهود التي بذلتها الجهات التي تشاركت في رعاية اجتماع فريق الخبراء. وقد شملت المناقشات التي أجراها الخبراء، على سبيل المثال لا الحصر، النقاط التالية:

(٣١) E/CN.7/2019/CRP.2

- (أ) التنمية البديلة لا تسهم في تحقيق هدف خفض محاصيل المخدرات فحسب، بل أيضاً في تعزيز الرفاه العام للمجتمعات المحلية المتأثرة؛
- (ب) هناك صلة مباشرة بين التنمية البديلة بصفاتها استراتيجية لمراقبة المخدرات موجهة نحو التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- (ج) التنمية البديلة ينبغي أن تكون جزءاً من جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقاً وأن تشمل التعاون المتعدد التخصصات بين وكالات متعددة، بقيادة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (د) هناك حاجة إلى تحسين التنسيق الاستراتيجي، واعتماد نهج أكثر شمولاً وتوازناً لمعالجة مسألة التنمية البديلة في سياق مراقبة المخدرات وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛<sup>(٢٨)</sup>
- (هـ) هناك حاجة إلى معالجة مختلف الحقائق الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والنظر في الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان والأبعاد الجنسانية؛
- (و) نظراً للترابط الوثيق بين زراعة محاصيل المخدرات وتدهور البيئة، ينبغي أن تتضمن برامج التنمية البديلة الجوانب البيئية؛
- (ز) من الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل تحديد العوامل التي تدفع إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة من أجل إعداد تقييم أفضل لآثارها؛
- (ح) هناك حاجة إلى قياس نواتج التنمية البديلة من خلال مؤشرات التنمية البشرية بالإضافة إلى المؤشرات التقليدية المتعلقة بإنفاذ القانون؛
- (ط) يمكن تطبيق بعض الدروس المستفادة من برامج التنمية البديلة في المناطق الريفية، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، على التنمية في المناطق الحضرية من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالمخدرات في المناطق الحضرية؛
- (ي) تتسم أنشطة التعاون الدولي والشراكات، بما في ذلك فيما بين سائر الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بالأهمية في زيادة الدعم المالي والتقني فضلاً عن ضمان تبادل الممارسات الفضلى؛
- ٨- تشجّع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لمخاطر تلك الأنشطة في المناطق الحضرية والريفية، وذلك بوسائل منها برامج التنمية البديلة الشاملة؛ وتحقيقاً لهذه الغاية تشجّع على النظر في تدخلات موجهة نحو التنمية، مع ضمان انتفاع جميع الأفراد بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وكذلك، حسب الاقتضاء، تمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من استخدام الأراضي وامتلاكها بصفة قانونية، الأمر الذي من شأنه أن



يساعد أيضاً على منع زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو الحد منها أو القضاء عليها؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج للبحوث التي تجريها الدول، بوسائل منها التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل فهم العوامل التي تسهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة فهما أفضل، مع مراعاة الخصوصيات المحلية والإقليمية، ومن أجل تحسين عمليات تقييم أثر برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، بغية زيادة فعالية تلك البرامج، بوسائل منها استخدام مؤشرات التنمية البشرية ذات الصلة والمعايير المتعلقة بالاستدامة البيئية وغيرها من المقاييس. بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة؛ وضمان أن نتائج برامج التنمية البديلة والبحوث المشار إليها أعلاه تجسّد الاستخدام المسؤول لأموال الجهات المانحة وتعود حقاً بالنفع على المجتمعات المحلية المتأثرة؛

١٠- تشجّع الدول الأعضاء على كفالة أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، وللقضاء على تلك النباتات، مراعية لحقوق الإنسان الأساسية، ومراعية على النحو الواجب للاستخدامات المشروعة التقليدية لتلك النباتات حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، ومراعية لحماية البيئة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ومراعية أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، لأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛<sup>(٣٢)</sup>

١١- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مؤاتة للاستثمار المنتج الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لمخاطرها، وذلك بغية منع هذه الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، ومن أجل تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات المتاحة بهذا الشأن؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٣٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١.

## القرار ٤/٦٢

النهوض بنهج فعّالة ومبتكرة، من خلال إجراءات وطنية وإقليمية ودولية،  
للتصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي يطرحها الاستعمال غير الطبي  
للمخدرات الاصطناعية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية  
إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى جميع الالتزامات المتصلة بالتصدي للتحديات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي  
للمخدرات الاصطناعية، بما فيها المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي  
وحطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات  
العالمية لعام ٢٠٠٩،<sup>(٣٣)</sup> والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى،  
في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وحطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب  
استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٣٤)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية  
الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على  
نحو فعّال"،<sup>(٣٥)</sup> فضلاً عن الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي  
والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،<sup>٣٦</sup>  
الذي اعتمد في الجزء الوزاري من دورة لجنة المخدرات الثانية والسنتين، المعقود في فيينا يومي  
١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،  
الذي أكّدت فيه الجمعية مجدداً التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على  
المخدرات والتدابير ذات الصلة وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة والتعاون الدولي  
على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي  
لحقوق الإنسان،<sup>(٣٧)</sup> في ظلّ الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولبدءاً عدم التدخل في  
الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة  
ولبدءاً التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٦١، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، بشأن تعزيز وتدعيم التعاون  
الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي للتهديدات الدولية التي يشكلها الاستعمال

(٣٣) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول،  
القسم جيم.

(٣٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول،  
القسم باء.

(٣٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تستكشف نهجاً مبتكرة من أجل زيادة فعالية التصدي لأي تهديد يشكله الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، عن طريق إشراك جميع القطاعات المعنية، من قبيل توسيع نطاق المراقبة المحلية والإقليمية والدولية على المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وتعزيز نظم الرعاية الصحية وبناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية الصحية على التصدي لهذا التحدي،

وإذ تشدد مع بالغ القلق على خطورة التحدي الدولي الذي يجابه، بالخصوص، الصحة العمومية والرفاه العمومي وإنفاذ القانون، من جراء الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وصنعها وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ وإذ تعيد تأكيد عزمها على توفير الوقاية والعلاج من إساءة استعمال تلك المخدرات، والتقليل إلى أدنى حد من العواقب الصحية والاجتماعية المرتبطة بتعاطيها، وعلى منع ومكافحة إنتاجها وصنعها وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المتجرين بالمخدرات يواصلون استغلال أدوات التجارة الحديثة للاتجار بالسلائف الكيميائية والسلائف الكيميائية الأولية والمخدرات الاصطناعية، مما يسهم في زيادة إساءة استعمال هذه المخدرات وعواقب استعمالها غير الطبي الوخيمة، مستغلين في ذلك، على سبيل المثال، الأسواق المفتوحة على الإنترنت لبيع هذه المخدرات الاصطناعية على نحو غير مشروع، ولا سيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بالإضافة إلى استغلال نظام البريد الدولي وخدمات شحن الطرود السريعة لتوزيع تلك المواد،

وإذ تؤكد ضرورة تكثيف العمل على الصعيد الوطني من أجل التصدي للتحديات الدولية التي يثيرها الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ قرارات الجدولة الدولية، وإذ تشدد على أن بناء القدرات على الصعيد الوطني أمرٌ ضروريٌ لكي يتمكن المجتمع الدولي من التصدي بفعالية لهذه التحديات المتعددة الجوانب، وأن هذا العمل ينبغي أن يروج لنهج قائمة على أدلة علمية ومتوازنة وشاملة ومتعددة التخصصات، تشمل اتخاذ تدابير لتعزيز الصحة العمومية وخفض العرض على السواء، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وإطار السياسات الدولية لمراقبة المخدرات الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل القيام، في إطار استراتيجيته الشاملة المعنية بالمؤثرات الأفيونية واستناداً إلى مناقشات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتحدي الدولي الذي يثيره الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وبالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، بتطوير مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية التي تتضمن أدوات للمساعدة التقنية، يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على استبانة التحديات الوطنية التي يثيرها استعمال المخدرات الاصطناعية لأغراض غير طبية، والتصدي لتلك التحديات، بما في ذلك السبل الكفيلة بتحسين

عمليات مراقبة السلائف الكيميائية، وتعزيز القدرات في مجال الاستدلال الجنائي من أجل استبانة المخدرات الاصطناعية والكشف عنها، والنهج التنظيمية الرقابية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حالياً بعض الدول الأعضاء من أجل تعزيز الإجراءات الوطنية الاستراتيجية والمحددة الأهداف للتصدي للتحديات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، لا سيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نهج تشريعية فعالة، من قبيل وضع قوائم منفردة واعتماد ضوابط عامة وإعداد تشريعات متعلقة بالنظائر واعتماد ضوابط مؤقتة و/أو متعلقة بحالات الطوارئ وضوابط مستندة إلى الآثار،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات، في جمع البيانات بغية إطلاع الدول الأعضاء على آخر الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها، وكذلك على توصيات الجدولة المقدمة إلى لجنة المخدرات، وبخاصة التوصيات المتعلقة بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية مواصلة تدعيم آليات التعاون الدولي والإقليمي والشبائي القائمة، بما يشمل المشاركة في منصات قواعد البيانات المتاحة على الإنترنت من أجل جمع المعلومات وتبادلها، مثل تلك التي يتعهد بها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على أساس طوعي، عن العوامل ذات الصلة بغية الاسترشاد بها في عمليات رصد وتحليل اتجاهات الاتجار بالمخدرات الاصطناعية واستعمالها لأغراض غير طبية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى بناء القدرات لكفالة سلامة وحدات إنفاذ القانون في سعيها للتصدي لصنع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تؤكد مجدداً أن التدخلات المحددة الأهداف القائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما فيها البيانات المرتبطة بالعمر ونوع الجنس، يمكن أن تكون فعالة بصفة خاصة في تلبية الاحتياجات المحددة لجماعات السكان والمجتمعات المحلية المتضررة من المخدرات،

وإذ تشدد على أهمية تضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بالوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدرات، وخصوصاً الجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية، بما يشمل استعمال المواد المناهضة لتأثير مستقبلات المؤثرات الأفيونية، مثل النالكسون، واتخاذ تدابير أخرى تستند إلى أدلة علمية من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدرات،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تسعى إلى تحقيق توازن بين ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية وتيسير الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية من ناحية ومنع تسريبها وإساءة استعمالها من ناحية أخرى،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٣٨)</sup> التي سلّمت فيها الأطراف بأن استخدام العقاقير المخدّرة للأغراض الطبية لا يزال ضرورياً لتخفيف الألم والمعاناة، وأنه يتعيّن اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة توافر العقاقير المخدّرة لهذه الأغراض،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٣٩)</sup> التي أقرت بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأن الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيد دون ضرورة،

١- ترحّب بنتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتحدي الدولي الذي يثيره الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، الذي عقد في فيينا يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتشارك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، عملاً بقرار لجنة المخدرات ٨/٦١، حيث جرى التأكيد خلاله على أن النهوض بإجراءات وطنية تتضمن مبادرات شاملة ومتوازنة ومستندة إلى الأدلة من أجل خفض العرض والطلب هو مقوم رئيسي للتصدي لذلك التحدي؛

٢- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل العمل، مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، على تطوير مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية وتفعيل ونشر المعلومات عن التدخلات الواردة في مجموعة الأدوات تلك من خلال إدماجها، حسب الاقتضاء، في برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التي ينظمها؛

٣- تشجّع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن ينظم، مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، المزيد من المناقشات على مستوى الخبراء حول هذا الموضوع الهام في إطار جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على استعمال مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية، ضمن تدابير التدخل الأخرى المناسبة؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية للاسترشاد بها في تنفيذ تدخلات استراتيجية وطنية تحقق نتائج سريعة وفعّالة في التصدي للمخدرات الاصطناعية، ومنها المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وأنشطة صنعها وتسويقها والاتجار بها، والحد من تلك الأنشطة بشكل كبير، وذلك بما يلائم السياقات الوطنية المحددة؛

٥- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في النهوض بنهج رقابية تنظيمية، مثل وضع ضوابط عامة وتشريعات متعلقة بالنظائر وضوابط مؤقتة أو متعلقة بمحالات الطوارئ، بهدف تشديد الضوابط الوطنية المفروضة على استعمال المؤثرات الأفيونية الاصطناعية غير الطبي، ولا سيما عند الجدولة الفتوية للمواد المتصلة بالفتناتيل؛

(٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

- ٦- تسلّم بأن المواد المزيفة أو المغشوشة، التي تحتوي على مؤثرات أفيونية اصطناعية ويُزعم أنها أدوية، تثير القلق لأنها قد تهدد صحة الإنسان ورفاهه؛
- ٧- تسلّم أيضاً بالاتجاه المتزايد في الاتجار بالمخدرات الاصطناعية واستعمالها لأغراض غير طبية، بما يشمل الأدوية المسربة أو المزيفة أو المغشوشة، مثل الأوكسيكودون والترامادول، في بعض المناطق، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تعمل، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، على تعزيز الجهود المبذولة من أجل التصدي لهذا التحدي؛
- ٨- ترحّب مع التقدير بإعداد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لقائمة المواد المتصلة بالفتنائل التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات طبية أو صناعية مشروعة فيما عدا استعمالات محدودة لأغراض البحث والتحليل، حيث تمثل هذه القائمة أداة قيمة تستعملها السلطات الوطنية وسائر الجهات المعنية، بما فيها الدوائر العلمية والأكاديمية والقطاع الخاص من أجل مساعدة الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الصنع غير المشروع للمواد المتصلة بالفتنائل والاتجار به؛
- ٩- تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتوسع في التطبيق العملي للمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٤٠)</sup> من أجل اتخاذ تدابير مناسبة لمنع تجارة وتسريب المواد والمعدات المستعملة في أنشطة الإنتاج أو الصنع غير المشروعة للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، بما يشمل، عند الاقتضاء، سن تشريعات وطنية لتنفيذ تلك المادة، ترمي إلى منع استعمال تلك المواد والمعدات في أنشطة الإنتاج أو الصنع غير المشروعة للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، ولا سيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية من أجل استعمالها في أغراض غير طبية؛
- ١٠- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن توفر، في حدود ولايتها وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الجهات المعنية، مبادئ توجيهية بشأن أجمع السبل الكفيلة بمنع تسريب المواد والمعدات الأساسية اللازمة لإنتاج أو صنع العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية على نحو غير مشروع في سياق المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛
- ١١- تهيب بالدول الأعضاء أن تنفّذ قرارات الجدولة الدولية الملزمة بمقتضى المعاهدات، وأن تنظر في تقديم تبرعات من أجل دعم أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في حدود الولاية الحالية لكل منهما، من أجل تدعيم قدرة الدول الأعضاء، عند الطلب، وتهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تدعم منظمة الصحة العالمية من أجل تسريع عملية إصدار التوصيات المتعلقة بجدولة أخطر المخدرات الاصطناعية من حيث الانتشار والاستعصاء والضرر؛

(٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

١٢- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن توثق التعاون مع صانعي وموزعي المنتجات الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية وكذلك مع الشركات العاملة في إطار نظام البريد الدولي وشركات شحن الطرود السريعة وغيرها من شركات النقل التجاري، من أجل كبح عمليات تسريب المخدرات الاصطناعية والسلائف الكيميائية المستخدمة في صنعها؛

١٣- تشجّع الدول الأعضاء على توثيق التعاون مع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل منع أنشطة الاتجار بالمخدرات الاصطناعية عبر الإنترنت واعتراض تلك الأنشطة والحد منها بسبل مختلفة، منها النهوض بشراكات مع تلك الشركات، مثل مقدمي الخدمات التجاريين للمنشآت التجارية، ومنع استخدام العملات المشفرة في تلك المعاملات غير المشروعة؛

١٤- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار الولاية الحالية لكل منهما، على مواصلة تحديث المبادئ التوجيهية الراهنة، بما يشمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بممارسات الوصف الطبي للدواء وتعزيز الموارد من أجل منع استعمال المؤثرات الأفيونية الاصطناعية لأغراض غير طبية وتوفير العلاج اللازم والتقليل إلى أدنى حد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة لهذا الاستعمال غير الطبي؛

١٥- تهيب بالدول الأعضاء تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن على الصعيد الوطني، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصي الرعاية الصحية والتربية والتعليم والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد الأسس المرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة، وكذلك تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وإساءة استعمالها والاتجار بها؛

١٦- تشجّع الدول الأعضاء على القيام بما يلي وفقاً لتشريعاتها الوطنية وفي سياق مساعٍ شاملة ومتوازنة لخفض الطلب على المخدرات:

(أ) تعزيز وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي وتبادل الممارسات الفضلى في وضع وتنفيذ المبادرات المتصلة بالوقاية والعلاج مع التوسع في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات وضمان الاستفادة من مجموعة واسعة من المبادرات دون تمييز من أجل تحقيق جملة أهداف، منها التقليل إلى أدنى حد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة، مثل توفير برامج للعلاج النفسي والسلوكي والعلاج المدعوم بالأدوية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، وكذلك توسيع أبواب الاستفادة من برامج إعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع ودعم التعافي دون تمييز، بما يشمل توفير تلك الخدمات للسجناء داخل السجون وفي الخارج بعد الإفراج عنهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة والأطفال والشباب في ذلك الصدد؛

(ب) تبادل الممارسات الفضلى المتعلقة بأساليب الوقاية والعلاج المستندة إلى الأدلة العلمية بشأن الأمراض المعدية المرتبطة بالاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، ولا سيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية؛

(ج) الاضطلاع، وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، بتدابير ومبادرات فعالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من العواقب الصحية والاجتماعية العمومية الوخيمة للاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، ولا سيما المؤثرات الأفيونية، وذلك بالتوعية وتيسير الوصول إلى خدمات الوقاية والعلاج والتعافي القائمة على الأدلة وزيادة توافرها، بما يشمل تيسير الحصول على النالوكسون المستخدم كمضاد للجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية وسائر الأدوية الكابحة للمؤثرات الأفيونية والتدابير القائمة على الأدلة؛

(د) الترويج في السياقات الوطنية والإقليمية لانتهاج مواقف مناهضة للوصم في وضع وتنفيذ سياسات مستندة إلى الأدلة العلمية من أجل توفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لتعاطي المخدرات وتيسير وصولهم إليها والحد من أي احتمال لتعرضهم للتمييز أو الإقصاء أو التحيز ضدهم بالتوافق مع قرار اللجنة ١١/٦١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨؛

١٧- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل منع استعمال المخدرات الاصطناعية لأغراض غير طبية ومنع تسريبها لهذه الأغراض، بما يشمل اتخاذ تدابير ومبادرات لتوفير التدريب لاختصاصي الرعاية الصحية ذوي الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، توفير التعليم والتوعية العامة والانخراط في العمل مع القطاع الخاص في معالجة المسائل المتصلة بالتسويق وغيرها من الأمور؛

١٨- تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل، عند الاقتضاء، تقديم معلومات إلى الأمانة، في إطار متطلبات الإبلاغ القائمة، عن الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتحدي الذي يثيره استعمال المخدرات الاصطناعية لأغراض غير طبية، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، في نطاق الولاية المسندة إلى كل منهم، بإبلاغها أثناء دورتها الثالثة والستين بما يرد من هذه المعلومات من الدول الأعضاء؛

١٩- تشجع الدول الأعضاء، وفقاً لتشريعها الوطنية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في إطار ولايته، على جمع بيانات وطنية وتحليل الأدلة وتبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاستهلاك المتعلقة بالاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، ولا سيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما يشمل المخدرات الاصطناعية المغشوشة أو المزيفة، وإنتاجها غير المشروع وتسريبها والاتجار بها، وخاصة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ونظام البريد الدولي وشركات شحن الطرود السريعة، مما يتيح الاستفادة من تلك البيانات والأدلة والمعلومات في تعزيز فعالية النهج الوطنية الرامية إلى كبح تلك التطورات، بما يشمل تدعيم التدابير القانونية وتدابير إنفاذ القانون والعدالة الجنائية؛



٢٠- تهيب بالدول الأعضاء أن تفي في الوقت المناسب بالتزاماتها بشأن تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يخص استخدام المواد الخاضعة للمراقبة الدولية في الأغراض الطبية والعلمية، وتسريب تلك المواد والاتجار بها واستعمالها في غير الأغراض الطبية والعلمية، حسبما تقتضيه الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢١- تحتُ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصل، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، تعزيز فهم سلطات التنظيم الرقابي واختصاصي الرعاية الصحية، بما يشمل الصيادلة العاملين في المجتمعات الريفية، للمقتضيات التعاهدية بضمان يسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوفيرها من أجل الأغراض الطبية والعلمية وتدعو الهيئة إلى أن تزودها بتحديث في هذا الشأن في دورتها الثالثة والستين؛

٢٢- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، في إطار الولاية الحالية لكل منهم وبناء على الطلب، إلى توفير مساعدة تقنية للدول الأعضاء ودعم جهودها في تنفيذ نهج مبتكرة من أجل التصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي يثيرها الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، ولا سيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما يشمل النهج المتضمنة في مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية؛

٢٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٥/٦٢

### تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع تقديرات وتقييمات وافية للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى المواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٧ و ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٤١)</sup> والمواد ١ و ٢ و ٣ و ١٢ و ١٦ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٤٢)</sup> والمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٤٣)</sup> التي تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن البيانات الإحصائية وتقديرات سنوية إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبرصد التجارة الدولية في المواد الخاضعة للمراقبة،

(٤١) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تشير إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تضطلع، ضمن ولايتها التعاهدية، بجمع البيانات الإحصائية التي تقدمها الدول الأعضاء عن توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تشير إلى جميع الالتزامات المتعلقة بضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها، على النحو الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، لعام ٢٠٠٩،<sup>(٤٤)</sup> والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل، لعام ٢٠١٤،<sup>(٤٥)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٤٦)</sup>

وإذ تشير إلى تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للأعوام ٢٠١٦<sup>(٤٧)</sup> و٢٠١٧<sup>(٤٨)</sup> و٢٠١٨،<sup>(٤٩)</sup> وبخاصة فيما يتعلق باستهلال وتنفيذ مشروع التعلم التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وهو من المبادرات الرئيسية التي اتخذتها الهيئة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث للمخدرات، والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، من حيث تعلقها بالحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض المشروعة، وإذ تلاحظ أن التدريب المقدم من خلال مشروع التعلم التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد أذكى الوعي بفعالية لدى الدول الأعضاء المشاركة فيه بشأن أهمية وضع تقديرات وتقييمات وافية للاحتياجات المشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة، وللتجارة المشروعة فيها، وكذلك الإبلاغ عن تلك الاحتياجات والتجارة، وأسفر عن إدخال تحسينات على نوعية البيانات المقدمة إلى الهيئة على أساس طوعي وعلى أساس إلزامي،

وإذ تحيط علماً بمنشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "التوجيه التقني: زيادة فرص الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة وتوافرها" (Technical guidance: (increasing access and availability of controlled medicines)، وكذلك المنشور المعنون دليل بشأن

(٤٤) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٤٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٤٦) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٤٧) E/INCB/2016/1.

(٤٨) E/INCB/2017/1.

(٤٩) E/INCB/2018/1.

تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية<sup>(٥٠)</sup> ومنشور منظمة الصحة العالمية المعنون "ضمان التوازن في السياسات الوطنية المعنية بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وسبل الحصول عليها" (*Ensuring Balance in National Policies on Controlled Substances: Guidance for Availability and Accessibility of Controlled Medicines*)<sup>(٥١)</sup>، التي تساعد الدول الأعضاء على ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض العلمية والطبية،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٦ (د-٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، و٧/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١، و١٥/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و٣٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و٤٤/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و٣٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٣٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، التي طلب فيها المجلس إلى الحكومات أن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات معلومات إضافية هامة عن المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي شددت فيه على أهمية تعزيز توافر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية، للأغراض الطبية والعلمية، وقرارها ٦/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن البيانات المتعلقة باستهلاك المؤثرات العقلية في الأغراض الطبية والعلمية، على أساس طوعي،

وإذ تحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ وملحق ذلك التقرير، المعنون التقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية<sup>(٥٢)</sup>، الذي وجه الانتباه إلى أن عدداً كبيراً من الدول تواجه صعوبات في تقديم البيانات عن استهلاك المؤثرات العقلية، التي تقدم على أساس طوعي،

وإذ تؤكّد من جديد التزامنا القوي بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات، والنظم الرقابية، ونظم الرعاية الصحية، وتيسر التكلفة، وتدريب اختصاصي الرعاية الصحية، والتعليم، والتوعية، والتقدير، والتقييم، والإبلاغ، وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتعاون والتنسيق الدوليين، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بمنع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها،

١- تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الفعال لجميع الالتزامات المتعلقة بضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها، التي

(٥٠) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية (فيينا، ٢٠١٢).

(٥١) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠١١).

(٥٢) E/INCB/2018/1/Supp.1.

قررت في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، لعام ٢٠٠٩،<sup>(٤٤)</sup> والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل، لعام ٢٠١٤،<sup>(٤٥)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٤٦)</sup> بما في ذلك:

(أ) التوصية بشأن تدعيم قدرة السلطات الوطنية المختصة على وضع تقديرات وتقييمات وافية للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة؛

(ب) التوصية بشأن اتخاذ تدابير، وفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل توفير أنشطة بناء القدرات والتدريب، بما في ذلك بدعم من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، للسلطات الوطنية المختصة، بشأن ضمان كفاية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة واستخدامها في الأغراض الطبية والعلمية؛

٢- تؤكد مجدداً أهمية بناء وتعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة على وضع تقديرات وتقييمات وافية للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها؛

٣- تحث الدول الأعضاء على تيسير توفير أنشطة بناء القدرات والتدريب لسلطاتها الوطنية المختصة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات من أجل كفالة التقدير والتقييم الوافين للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية؛

٤- ترحب بالعمل الجاري الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبخاصة من خلال مشروع التعلم التابع للهيئة والحلقات الدراسية التدريبية الإقليمية المنفذة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية وأوقيانوسيا، التي شارك فيها مسؤولون من العديد من البلدان والأقاليم منذ عام ٢٠١٦؛

٥- تشجع أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتدريب لفائدة السلطات الوطنية المختصة من خلال مشروع التعلم التابع للهيئة، ومواصلة تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، وفقاً لولايات كل منها؛

٦- تشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة دعم الدول الأعضاء في تيسير إحراز تقدم في تنفيذ الالتزامات والتوصيات العملية ذات الصلة بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها، الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦؛ وعلى إطلاع الكيانات الأخرى في الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، على المعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٧- ترحب بمبادرة الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، على أساس طوعي، بشأن تقديم البيانات عن استهلاك المؤثرات العقلية، بما في ذلك تيسير هذا التبادل من خلال عقد مشاورات للخبراء من موظفي السلطات الوطنية المختصة؛

٨- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة إعداد مواد إرشادية، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، لمساعدة الدول الأعضاء على وضع تقديرات وتقييمات وافية لاحتياجاتها والإبلاغ عن متطلباتها من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية؛

٩- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مواصلة تحسين تعاونهما، وتقديم التدريب والدعم التقني المناسبين، بناء على الطلب، للسلطات الوطنية المختصة وسائر الجهات التنظيمية والصحية المعنية، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، بشأن ضمان كفاية توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام بذلك، كل منها ضمن إطار ولايته؛

١٠- تقرُّ بالمساهمات المقدمة من خارج الميزانية والتبرعات العينية المقدمة لتنفيذ مشروع التعلم التابع للهيئة؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٦/٦٢

تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية لدى النساء اللاتي يتعاطين المخدرات والنساء اللاتي يتعرضن لمخاطر مرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك عن طريق تحسين فرص الحصول على العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٥٣)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٥٤)</sup> واتفاقية

(٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٥٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٥٥)</sup> التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٥٦)</sup> الذي تنص المادة ٢٥ منه على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يضمن له الصحة والرفاه، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية الضرورية،

وإذ تشير إلى التزامات الدول الأطراف الواردة في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،<sup>(٥٧)</sup> التي تقر فيها بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،<sup>(٥٨)</sup> التي تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية، في المادة ١٢ منها، باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الطبية من أجل أن تضمن لها الحصول على خدمات الرعاية الصحية على أساس تساوي الرجل والمرأة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،<sup>(٥٩)</sup> وإلى البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ والصادر عن لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل<sup>(٦٠)</sup> والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٦١)</sup> التي أكدت فيها الدول الأعضاء، ضمن جملة أمور، على ضرورة تعزيز تنفيذ مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة لخفض الطلب على المخدرات تتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية إلى أدنى حد،

(٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧-ألف (د-٣).

(٥٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٩) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٦٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٦١) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣٠/١.

وإذ تشير إلى التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة والمتعلقة بضمان الوصول، على أساس غير تمييزي، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما في ذلك الخدمات التي توفر للأشخاص الذين هم في السجن أو رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساوٍ للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وضمان تيسر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية تشمل الخدمات التي تلزم بصفة خاصة أثناء الحمل، والمتعلقة بإدماج المنظور الجنساني وضمان إشراك المرأة في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، ووضع تدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية وحسب العمر وتراعي ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، وإذ تشدد على أهمية مراعاة احتياجات النساء والفتيات اللاتي يتعاطين المخدرات أو يتأثرن بتعاطي الغير للمخدرات والتحديات التي تواجههن، وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الوطنية بشأن المخدرات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، والمعنون "تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وزيادة التمويل المقدم لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي ولتدابير الوقاية من تعاطي المخدرات ولسائر تدابير خفض الطلب على المخدرات"،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، والمعنون "تعزيز التدابير الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي B و C ومرض الزهري من الأم إلى الطفل بين النساء اللواتي يتعاطين المخدرات"،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، والمعنون "التشجيع على مناهضة الوصم من أجل ضمان توافر خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية لتعاطي المخدرات، ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم"،

وإذ تعيد تأكيد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الهيئة التي تتولى زمام القيادة ضمن منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وهو الوكالة المنوط بها مهمة الدعوة لعقد الاجتماعات بشأن التصدي لمشكلكتي العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدرات، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية في بيئات السجن، وذلك في إطار تقسيم العمل في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وفي ظل الشراكة الوثيقة مع منظمة الصحة العالمية وأمانة برنامج الأمم المتحدة

المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وبالتعاون مع سائر المشاركين في رعاية البرنامج المذكور،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها مما ورد في تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٨ من أن نسبة انتشار العنف الجنساني في أوساط النساء اللواتي يتعاطين المخدرات تفوق من ضعفين إلى خمسة أضعاف نسبة انتشاره في أوساط النساء اللواتي لا يتعاطين المخدرات، وأن هذا العامل يسهم في زيادة خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي C في أوساط متعاطيات المخدرات،<sup>(٦٢)</sup>

وإذ تشير إلى أن نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط النساء المتعاطيات للمخدرات أعلى من نسبته في أوساط عموم المتعاطين،<sup>(٦٣)</sup>

وإذ تلاحظ أن النساء اللواتي يتعاطين المخدرات يواجهن عوائق محددة تعترض سبيل حصولهن على خدمات العلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعلى الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وباحتياجاتهن الصحية الأخرى، وتشمل تلك العوائق التمييز والعنف القائم على نوع الجنس،<sup>(٦٤)</sup>

وإذ تحيط علماً بمشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات بالحقن: دليل عملي لمقدمي الخدمات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية المراعية للمنظور الجنساني"، الذي يوصي بتوفير خدمات طوعية ومستتيرة للحصول على العلاج بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، إلى جانب توفير السبل الوقائية الأخرى للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات، ولا سيما ممن تشاركن مؤخراً بمعدات الحقن و/أو تعرضن للعنف الجنسي، فضلاً عن خدمات المتابعة السريرية،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء دعت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة عام ٢٠١٦<sup>(٦١)</sup> السلطات الوطنية إلى أن تنظر، وفقاً لتشريعات بلدانها الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، في أن تدرج في برامجها وخططها الوطنية للوقاية والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، في سياق الجهود الشاملة والمتوازنة لخفض الطلب على المخدرات، تدابير فعالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من العواقب الضارة بالصحة العامة والعواقب الاجتماعية الناجمة عن تعاطي المخدرات، بما في ذلك برامج العلاج بالاستعانة بالأدوية الملائمة، وبرامج توفير معدات الحقن، والعلاج المضاد للفيروسات القهقرية وغير ذلك من التدخلات ذات الصلة التي تقي من العدوى بفيروس نقص

(٦٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٨ (الكتيب الخامس).

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات بالحقن: دليل عملي لمقدمي الخدمات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية المراعية للمنظور الجنساني" (فيينا، ٢٠١٦).



المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وأن تنظر في ضمان سبل الوصول إلى تلك التدخلات،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠،<sup>(٦٥)</sup> وإذ تعقد العزم على توفير تدابير فعّالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من العواقب الضارة بالصحة العامة والعواقب الاجتماعية الناجمة عن تعاطي المخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن العواقب الاجتماعية، ومنها الفقر، التي لا تزال تعرقل حصول المرأة على العلاج من تعاطي المخدرات، وفي بعض الحالات، التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في حشد موارد كافية لإزاحة تلك العوائق، وإذ تعي تماماً أن المرأة تتأثر بقدر غير متناسب بعواقب تعاطي المخدرات، مثل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً والعنف والجرائم التي تسهل المخدرات ارتكابها،

١- تحث الدول الأعضاء، في سياق معالجة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي لها ولا سيما فيما يتعلق بالوفاء بالاحتياجات المحددة للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات، على تعزيز جهودها واتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز منح الجميع حياة صحية ورفاهية، وتحقيق المساواة بين الجنسين، من خلال المساهمة في القضاء على وباء الأيدز والتهاب الكبد الفيروسي B و C والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتعزيز تدابير منع تعاطي المخدرات وعلاج المتعاطين، اتساقاً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٦٦)</sup> ولا سيما الهدفين ٣ و ٥ منها؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء وضمن سياقها الوطنية والإقليمية، لانتهاج مواقف خالية من الوصم لدى أجهزتها المعنية وقطاعات الخدمات الاجتماعية عند وضع وتنفيذ سياسات قائمة على الأدلة العلمية لتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية لمتعاطي المخدرات، بمن فيهم النساء والفتيات المتعاطيات للمخدرات أو المتعرضات لمخاطر مرتبطة بتعاطي المخدرات، وتيسير وصولهم إليها وتقديمها إليهم، وعلى الحد من أي احتمال لتعرضهم للتمييز أو الاستبعاد أو للتحييز ضدهم؛

٣- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل، حسب الاقتضاء وضمن سياقها الوطنية والإقليمية، السعي إلى شمول الجميع في وضع البرامج والاستراتيجيات ذات الصلة، وأن تلتمس آراء ومساهمات متعاطيات المخدرات من النساء والفتيات والمنظمات والأسر وأفراد المجتمعات المحلية ممن يعملون معهم ويمدوهم بالدعم، وأن تيسر وضع سياسات قائمة على الأدلة العلمية فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية للنساء والفتيات المتعاطيات للمخدرات وإمكانية وصولهن إليها وتقديمها إليهن؛

(٦٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٦.

(٦٦) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

٤- تشجّع الدول الأعضاء على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدرات وما يمكن أن يكون لديهنّ من أوجه ضعف متعددة، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(٦٧)</sup>

٥- تشجّع الدول الأعضاء بقوة على تحسين فرص وصول النساء اللواتي يتعاطين المخدرات إلى خدمات تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والتهاب الكبد الفيروسي وعلاجهما، بما في ذلك التهاب الكبد الفيروسي C، في جميع السياقات ومنها في سياق المبادرات الشاملة لحفض الطلب على المخدرات، وتثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وفقاً لتشريعاتها الوطنية ومع الأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات بالحقن: دليل عملي لمقدمي الخدمات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية المراعية للمنظور الجنساني، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن علاج فيروس نقص المناعة البشرية؛

٦- تهيب بالدول الأعضاء أن تتيح وتوفّر للنساء أيضاً، عند استهلال أو توفير العلاج للنساء من اضطرابات تعاطي المخدرات المستند إلى الأدلة العلمية، إمكانية الوصول إلى برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية التي تخرج بين طرائق متعددة للوقاية، بما في ذلك إتاحة إمكانية الحصول في الوقت المناسب على العلاج الوقائي بعد التعرّض للفيروس، وتشجّع الدول الأعضاء على توفير خدمات طوعية ومستنيرة للعلاج الوقائي قبل التعرّض لذلك الفيروس، عند الاقتضاء ووفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

٧- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعزز تقديم التدريب والدعم للمهنيين الصحيين، بما في ذلك جميع العاملين في مجال الصحة في السجون وسائر بيئات الاحتجاز، في مجال الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء اللاتي يتعاطين المخدرات أو اللاتي يتعرضن لمخاطر مرتبطة بتعاطي المخدرات، ولا سيما ضحايا الاعتداءات الجنسية؛

٨- تهيب كذلك بالدول الأعضاء أن توفّر للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات، وخصوصاً اللواتي تشاركن مؤخراً في معدات الحقن و/أو تعرضن لاعتداءات جنسية، إمكانية الوصول إلى العيادات الصحية، وأن توفر لهن، عند الإمكان، المساعدة في الإحالة إلى العيادات الصحية وخدمات العلاج الوقائي بعد التعرّض للفيروس، وفقاً للتشريعات الوطنية وللمبادئ التوجيهية الواردة في منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات بالحقن: دليل عملي لمقدمي الخدمات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية المراعية للمنظور الجنساني؛

٩- تهيب بالدول الأعضاء أن تضع وتنفّذ استراتيجيات تهدف إلى المساعدة على التعرف على حالات العنف الجنساني والتصدي لها عن طريق تقديم دعم مباشر للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات أو اللواتي يتعرضن لمخاطر مرتبطة بتعاطي المخدرات واللواتي يتعرضن للعنف

(٦٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

الجنسي، بما في ذلك باتخاذ التدابير وأشكال الحماية اللازمة لتمكين النساء اللواتي يتعاطين المخدرات من الإبلاغ عن تعرضهن للإيذاء؛

١٠- تشجّع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على أن تواصل توفير تمويل ثنائي وأشكال أخرى من التمويل العالمي لتدابير التصدي بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي، بما في ذلك لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا، وأن تسعى إلى ضمان مساهمة هذا التمويل في التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز المتنامي بين متعاطي المخدرات؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه الوكالة المسؤولة عن الدعوة إلى اجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز التي تتناول المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز عموماً وفي السجنون ومسائل تعاطي المخدرات، أن يواصل توفير القيادة والتوجيه بشأن هذه المسائل، بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الحكوميين وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، مثل هيئات المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة والأوساط العلمية، حسب الاقتضاء، وأن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى زيادة قدراتها وتعبئة الموارد، بما فيها الاستثمارات الوطنية، من أجل توفير برامج شاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٧/٦٢

**تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي C التي تعزى إلى تعاطي المخدرات وعلاج المصابين به**

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٦٨)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٦٩)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٧٠)</sup> التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

إذ تؤكّد مجدداً أيضاً التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتسهيل أساليب الحياة الصحية من خلال مبادرات فعّالة

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٧٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب تُتخذ على جميع المستويات، وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تعاطي المخدرات من أضرار على الصحة العمومية ومن عواقب اجتماعية سلبية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧<sup>(٧١)</sup> يُبين أن عدد الوفيات التي تُعزى إلى التهاب الكبد الفيروسي C بين متعاطي المخدرات أكبر من عدد الوفيات التي تُعزى إلى الأسباب الأخرى المتعلقة بتعاطي المخدرات، وأن التهاب الكبد الفيروسي يؤثر على نحو غير متناسب على متعاطي المخدرات، وأن أكثر من نصف متعاطي المخدرات بالحقن مصابون بالتهاب الكبد الفيروسي C،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار جمعية الصحة العالمية ٦٩-٢٢ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦<sup>(٧٢)</sup> الذي اعتمدت فيه الجمعية، في جملة أمور، الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة بشأن التهاب الكبد الفيروسي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ التي تسلط الضوء على الحاجة إلى التعجيل بإتاحة الوصول إلى خدمات الوقاية من التهاب الكبد الفيروسي C وعلاج المصابين به،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها<sup>(٧٣)</sup> الذي لاحظت الدول الأعضاء فيه بقلق التحديات المستمرة والناشئة فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك ما يلي: أن معدل انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد C وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطي المخدرات بالحقن في بعض البلدان، لا يزال مرتفعاً، وأن خدمات العلاج من تعاطي المخدرات والخدمات الصحية لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات، وأن عدد الوفيات المتصلة بتعاطي المخدرات قد ازداد،

وإذ تقر بأن بعض البلدان أحرزت تقدماً كبيراً في توسيع نطاق التدخلات الشاملة والمستندة إلى أدلة التي تعالج فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي والتي ترمي إلى الحد من التبعات السلبية لتعاطي المخدرات على الصحة العمومية والمجتمع،

(٧١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧.

(٧٢) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون، جنيف، ٢٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ (WHA69/2016/REC/1) المرفق ٨، التذييل ٢.

(٧٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

وإذ تُدرك أن تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٨<sup>(٧٤)</sup> يبين أن نزلاء السجون والأماكن المغلقة الأخرى أكثر عرضة بكثير لخطر العدوى بأمراض من قبيل السل وفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد C مقارنةً بعامة السكان، وأن الوصول إلى برامج العلاج والوقاية كثيراً ما يكون معدوماً في تلك الأماكن، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى سرعة انتشار الأمراض المعدية،

وإذ تؤكد التزام الدول الأعضاء بالأهداف الواردة في الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة بشأن التهاب الكبد الفيروسي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والتي تهدف في جملة أمور إلى تحقيق خفض بنسبة ٩٠ في المائة في حالات الإصابة الجديدة بالتهاب الكبد الفيروسي المزمع B و C وخفض بنسبة ٦٥ في المائة في عدد الوفيات الناجمة عن الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي B و C، بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تشدد على ضرورة التعجيل، وفقاً للتشريعات الوطنية، بتنفيذ الالتزامات السياسية المتعلقة بالمخدرات في مجالات منها الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطيها وإعادة التأهيل والتعافي وإعادة الإدماج في المجتمع، والمبادرات والتدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من العواقب السلبية لتعاطي المخدرات على الصحة العمومية والمجتمع، فضلاً عن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المعدية المنقولة عن طريق الدم وعلاج المصابين بها ورعايتهم،

وإذ تشير إلى الالتزام بتشجيع وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على صوغ وتنفيذ المبادرات الخاصة بالعلاج، وعلى تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضمان إمكانية الوصول دون تمييز إلى طائفة واسعة من التدخلات، بما فيها العلاج النفسي والعلاج السلوكي والعلاج المدعوم بالأدوية، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، والوصول كذلك إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ودعم التعافي، بما يشمل تيسير الحصول على تلك الخدمات في السجون وبعد السجن، مع إيلاء اهتمام خاص لما للنساء والأطفال والشباب من احتياجات خاصة في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، وضمن سياقاتها الوطنية والإقليمية، لدى أجهزتها المعنية وقطاعات الخدمات الاجتماعية فيها، لانتهاج مواقف خالية من الوصم عند وضع وتنفيذ السياسات القائمة على الأدلة العلمية والمتعلقة بتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية لتعاطي المخدرات ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم، وعلى الحد من أي احتمال لتعرضهم للتمييز أو الاستبعاد أو التحيز،

(٧٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٨.

وإذ تشير كذلك إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في شباط/فبراير ٢٠١٧، التي تيسر تعزيز التعاون والتنسيق بين هاتين الهيئتين على تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تحيط علماً بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)<sup>(٧٥)</sup>، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٧٦)</sup>، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والتي تنص على أن خدمات الرعاية الصحية في السجون ينبغي أن تنظم من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك خدمات علاج فيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدرات،

وإذ ترحب بالأعمال التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٩ بشأن التغطية الصحية الشاملة للجميع، وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٩-١١ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦، الذي أشارت فيه الجمعية إلى أن الجمعية العامة كانت قد أقرت، في قرارها ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من الخدمات الصحية الأساسية التثقيفية والوقائية والعلاجية والتلطيفية والتأهيلية اللازمة، وإلى الأدوية واللقاحات الأساسية والمأمونة والميسورة التكلفة والفعالة والجيدة النوعية، مع ضمان أن الاستفادة من هذه الخدمات لا تعرض المستخدمين لمصاعب مالية، مع التركيز بصفة خاصة على الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

وإذ يساورها القلق بشأن التحدي الذي تشكله حالات العدوى المترافقة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل والتهاب الكبد الفيروسي وسائر العواقب السلبية لتعاطي المخدرات على الصحة العمومية والمجتمع، وإذ تلاحظ أن تقرير المدير التنفيذي بشأن التصدي لتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات<sup>(٧٧)</sup> يفيد بأن ٨٢,٤ في المائة من متعاطي المخدرات بالحقن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أيضاً بالتهاب الكبد الفيروسي C، وأن التهاب الكبد الفيروسي C سبب رئيسي للأمراض والوفاة في أوساط المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية،

(٧٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٩.

(٧٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٥.

(٧٧) E/CN.7/2018/8.

١- تؤكد من جديد على ضرورة التعجيل بتوفير خدمات الوقاية والعلاج من فيروس التهاب الكبد C، لا سيما لتعاطي المخدرات، وفقا للتشريعات الوطنية، بغية القضاء على التهاب الكبد الفيروسي بوصفه تهديدا للصحة العمومية بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢- تدعو السلطات الوطنية المعنية إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك في إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب سلبية على الصحة العمومية والمجتمع، وتشمل برامج العلاج المناسبة باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات القهقرية وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدرات، والنظر في كفاءة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

٣- تحث الدول الأعضاء، في سياق التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، على تعزيز جهودها المحلية والعالمية، بما في ذلك من خلال نُظُمها الصحية، وتعزيز مواصلة الالتزام السياسي بالتصدي الفعال لالتهاب الكبد الفيروسي ومكافحته في أوساط متعاطي المخدرات، لا سيما متعاطي المخدرات بالحقن، وعلى أن تسعى جاهدة إلى تحقيق الغاية ٣-٣ من أهداف التنمية المستدامة ("وضع نهاية لأوبئة الأيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة التهاب الكبد والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى، بحلول عام ٢٠٣٠")، والغاية ٣-٥ ("تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك")، والغايات ذات الصلة؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير الفحص الطوعي لالتهاب الكبد الفيروسي C، بما في ذلك استخدام المختبرات والاختبارات العالية الجودة، بما في ذلك الاختبارات السريعة، حيثما توافرت، لكشف الإصابة بفيروس التهاب الكبد C لدى الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة به، وفقا للتشريعات الوطنية، وتقر بالجهود التي تبذلها بعض الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عمله على نحو وثيق مع منظمة الصحة العالمية، باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتصدي لالتهاب الكبد، على تقديم الدعم للدول الأعضاء في تنفيذ الإجراءات المقترحة الواردة في الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة بشأن التهاب الكبد الفيروسي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١<sup>(٧٢)</sup>

الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، والترويج معاً لاستخدام منشور منظمة الصحة العالمية المعنون إرشادات بشأن الوقاية من التهاب الكبد الفيروسي B و C بين صفوف متعاطي المخدرات بالحقن،<sup>(٧٨)</sup> وغيره من الإرشادات ذات الصلة بشأن علاج مرضى التهاب الكبد وفحصهم، ومعالجة العقبات المالية والهيكلية والاجتماعية القائمة أمام توسيع نطاق البرامج والعلاج؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على أن توفر إمكانية الوصول دون تمييز إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن رعاية وعلاج المصابين بالتهاب الكبد الفيروسي المزمن C،<sup>(٧٩)</sup> والمعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية<sup>(٨٠)</sup>. بما في ذلك الخدمات التي تُوفّر لنزلاء السجون أو المحتجزين رهن المحاكمة، والتي يتعيّن أن تكون على مستوى مساوٍ للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وأن تضمن تيسر حصول النساء، ومن بينهن المحتجزات، على خدمات رعاية صحية كافية، تشمل الخدمات والمنتجات الصحية والمشورة كما تشمل، حسب الاقتضاء، الخدمات اللازمة أثناء الحمل؛

٧- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في تقديم المساعدة التقنية لهذه الأغراض، عند الطلب، عبر القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٨- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات والمبادرات المجتمعية، في تصميم برامج الوقاية من التهاب الكبد الفيروسي وتشخيصه وعلاج المصابين به، وفقاً للتشريعات والسياسات الوطنية؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على إدماج الوقاية من التهاب الكبد الفيروسي وتشخيصه وعلاج المصابين به، وخصوصاً الإصابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، في الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وترحب بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لكفالة إدماجها، وفقاً للسياقات والأولويات الوطنية؛

١٠- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء وترحب بالجهود التي تبذلها لإدماج الوقاية من التهاب الكبد الفيروسي وتشخيصه وعلاج المصابين به في مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من العواقب السلبية لتعاطي المخدرات على الصحة العمومية والمجتمع؛

(٧٨) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠١٢).

(٧٩) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠١٨).

(٨٠) E/CN.7/2016/CRP.4



١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، لكفالة تنفيذ هذا القرار؛

١٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إبلاغ الدول الأعضاء سنوياً عن التدابير المتخذة لمنع حدوث إصابات جديدة بالتهاب الكبد الفيروسي وبفيروس نقص المناعة البشرية، في أوساط متعاطي المخدرات وفي السجون، وعن المبالغ اللازمة والمتوفرة المرصودة لبرامج ومشاريع المكتب ذات الصلة، بما في ذلك لتنفيذ التدخلات الواردة في الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الذي نشرته منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٨/٦٢

**دعم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بمقتضى المعاهدات بالتعاون مع الدول الأعضاء ولجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية**  
إنّ لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بالمهام المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٨١)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٨٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٨٣)</sup> التي تشكل معاً، إلى جانب سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، الركن الأساسي للنظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تؤكّد مجدداً التزامها بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بطريقة فعّالة، في توافق تام مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٨٤)</sup> وفي ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وللكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولبدءاً المساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

(٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٨٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٨٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تُدرك حرص جميع الأطراف في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات على ضمان الامتثال لتلك الاتفاقيات،

وإذ تسلّم بأن ذلك الحرص بشأن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات هو حرص على صحة البشرية ورفاهها،

وإذ تسلّم أيضاً بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي معالجتها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات هي من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً والمصدق عليها على أوسع نطاق والتي تحظى بانضمام عالمي تقريباً، مما يتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق،

وإذ ترحّب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات في تنفيذ تلك الاتفاقيات، والجهود التي تبذلها الدول غير الأطراف في تطبيقها، وإذ تقر بأن انضمام جميع الدول أمر أساسي لسير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تشير إلى ضرورة أن يتحلى أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالكفاءة والحياد والنزاهة وأن يحظوا بثقة الجميع، وأنه لا ينبغي لهم خلال مدة عضويتهم أن يشغلوا أي منصب أو يزاولوا أي نشاط يمكن أن يمس بحيادهم في ممارسة مهامهم، وإذ تلاحظ أن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، بالتشاور مع الهيئة، بجميع الترتيبات اللازمة لكفالة استقلال الهيئة الفني التام في أداء وظائفها،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يراعي، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، أهمية اشتغال الهيئة، بنسب منصفة، لأشخاص ملمين بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة، ولهم صلة بتلك البلدان،

وإذ تشير كذلك إلى ضرورة أن تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات ورهنا بأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، إلى قصر زراعة وإنتاج وصنع واستخدام المخدرات على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، وأن تكفل توافرها لهذه الأغراض وتمنع زراعة تلك المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع،

وإذ تشير إلى أن جميع التدابير التي اتخذتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة، ينبغي لها أن تتسم بأقصى درجات الاتساق مع غرض تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة وتوفير الآلية اللازمة لإقامة حوار متواصل بين الحكومات والهيئة، مما يساعد ويسر اتخاذ التدابير الوطنية الفعالة لبلوغ أهداف اتفاقية سنة ١٩٦١،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة، والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ تحددان التدابير التي ينبغي للهيئة اتخاذها لضمان تنفيذ أحكام تينك الاتفاقيتين، وأن المادة ٢٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تحدد مهام الهيئة بموجب تلك الاتفاقية، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق وصون أهداف تلك الاتفاقيات،

وإذ تشير كذلك إلى أن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تحترم النظم الدستورية والقانونية والإدارية للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام الجزائية، والتدابير التي ينبغي أن تتخذها الأطراف لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للمراقبة، وإنشاء الوكالات الوطنية للإشراف على زراعة المواد الخاضعة للمراقبة، وإنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتعليم، ووضع أحكام بشأن حظر الإعلان عن المؤثرات العقلية لدى عامة الجمهور،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، في الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،<sup>(٨٥)</sup> الذي اعتمد في فيينا في عام ٢٠١٩، قد لاحظت بقلق أموراً منها التحديات المستمرة والتحديات الناشئة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تدابير التصدي التي لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ولا مع الالتزامات الدولية السارية لحقوق الإنسان، مما يشكل تحدياً لتنفيذ الالتزامات المشتركة المستندة إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك من أجل تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنياً أو معدوماً في العديد من البلدان، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة هذه الحالة بالترويج لتدابير تكفل توافر تلك العقاقير وسهولة الحصول عليها ومعالجة ما يعيق ذلك من أسباب منها عدم ميسورية تكلفتها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات في هذا الصدد،

وإذ تقرُّ بأهمية الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمقتضى المعاهدات، باعتبارها هيئة مستقلة مسؤولة عن رصد عمليات مراقبة المواد المخدرة بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ومساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ تلك الاتفاقيات،

وإذ تقرُّ أيضاً بأهمية المهام المنوطة باللجنة بمقتضى المعاهدات، بما فيها تعديل جداول الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ولفتت نظر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أي أمور قد

(٨٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة، وتقديم توصيات بشأن تنفيذ أهداف وأحكام الاتفاقيات، وتوجيه اهتمام الدول غير الأطراف في الاتفاقيات إلى قراراتها وتوصياتها،

وإذ تشدد على المهام المنوطة بمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات، التي تشمل تقديم استنتاجات وتقييمات وتوصيات طبية وعلمية إلى لجنة المخدرات بشأن نطاق مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإذ تسلم بأهمية الحوار بين منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية، مع المراعاة الواجبة لاستقلاليتها، ضمن نطاق صلاحياتها المتعلقة بالاتفاقيات، وذلك بشأن مسائل منها إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية،

١- ترحب بمساهمة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إطار المهام المنوطة بها بمقتضى المعاهدات، في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتدعم تلك المساهمة؛

٢- تشجع الدول الأعضاء والهيئة على مواصلة تعزيز الحوار القائم حول تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، بما في ذلك من خلال المشاورات المنتظمة والبعثات القطرية التي توفدها الهيئة، بهدف تقديم المساعدة وتيسير تنفيذ إجراءات وطنية فعالة من أجل بلوغ أهداف الاتفاقيات؛

٣- تشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على إعادة النظر في إجراءات عملها من أجل زيادة تعزيز تنسيقها مع الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة إتاحة وقت كاف للحكومات المعنية لإجراء التحضيرات فيما يتعلق بأي بعثة قطرية مقبلة للهيئة ومن خلال النظر في إجراء مشاورات مع الدولة العضو المعنية بشأن دقة المعلومات الوقائية التي تجمع قبل وضع الصيغة النهائية للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن البعثة القطرية، وتدعو أمانة الهيئة إلى إبلاغ اللجنة بصفة دورية عما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٤- تحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات أو تنضم إليها، كما تحث الأطراف في الاتفاقيات على مواصلة التنفيذ الفعال لتلك الاتفاقيات على سبيل الأولوية؛

٥- ترحب بالجهود التي تبذلها الهيئة لتعزيز الانضمام العالمي إلى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وتشجع الهيئة على مواصلة تعزيز تطبيق الاتفاقيات من قبل الأطراف فيها وغير الأطراف فيها؛

٦- تدعو الهيئة إلى الشروع في حوار مع الأطراف في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات بشأن السماح بزراعة المحاصيل المشروعة للأغراض الطبية والعلمية وذلك بهدف تقديم المساعدة لها في تطبيق الأحكام المتعلقة بتلك الزراعة الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، مع الأخذ في الاعتبار التحديات التي تواجه الأطراف حالياً، وبهدف تيسير تبادل أفضل الممارسات؛

٧- تؤكد من جديد تصميمها، مع الإقرار باستقلالية الهيئة، على مواصلة لفت انتباه الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة بمهامها، وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٨- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تواصل بمهمة أداء جميع المهام الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع التزامها بولاياتها ومراعاتها، ومع مراعاة، حسب الاقتضاء، القيود الدستورية والنظم القانونية والقوانين الداخلية للأطراف في تلك الاتفاقيات، وأن تطلع اللجنة بانتظام على آخر المستجدات في الوضع العالمي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات، وذلك بتقديم إحاطة إلى اللجنة بشأن تقريرها السنوي وأنشطتها في الدورات العادية للجنة، وفي مناسبات أخرى بناء على طلب اللجنة؛

٩- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار الولايات المنشأة بموجب تلك المعاهدات، تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جدولة المواد الأكثر استعصاء وانتشاراً وضرراً، بما فيها المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف والمواد الكيميائية والمذيبات، مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية، مع مراعاة ضرورة التعجيل بوتيرة التغيرات في نطاق المراقبة فيما يتعلق بالمواد غير المدرجة التي لا يعرف لها حالياً استخدامات طبية أو صناعية مشروعة بخلاف الأغراض البحثية والتحليلية، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الهيئة ومنظمة الصحة العالمية من أجل استعراض المواد في إطار ولايتها، ولا سيما من خلال لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة للمنظمة، وتشجع التبادل المنتظم للمعلومات بين هذين الكيانين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لولاياتهما المستقلة، بغية تيسير عملية الجدولة؛

١٠- تشير إلى أهمية التعاون بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وذلك بهدف تحسين الاتساق على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية؛

١١- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة جهودها، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، لضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

١٢- تدعو أيضاً الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، رهنأ بتوافر الموارد من خارج الميزانية، إلى أن تزود الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بسبل بناء القدرات وبالتوصيات وبالمساعدة التقنية، بما في ذلك عن طريق مشروع الهيئة للتعليم، ومشروع الشراكات العملية للتصدي لتوزيع المؤثرات الأفيونية وبيعها على نحو غير مشروع، ومشروع آيون، والنظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير، ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر، ونظام الإخطار بحوادث

السلائف، وغيرها من المبادرات التي تضطلع بها الهيئة، بغية تيسير تنفيذ الدول للجوانب التنظيمية لاتفاقيات مراقبة المخدرات؛

١٣- تشير إلى المادة ٦ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، التي تنص على أن نفقات الهيئة تتحملها الأمم المتحدة على النحو الذي تقرره الجمعية العامة، وتشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في هذا الصدد، على مواصلة التأكد من أن التكاليف المقدرة للأنشطة المتوقعة في إطار مسؤولياتها بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات معروضة على النحو المناسب ضمن عملية الميزنة القائمة، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تسليط الضوء على تلك العناصر في الإحاطات التي يقدمها إلى الدول الأعضاء بشأن الميزانية المدمجة.

### المقرر ١/٦٢

إدراج البارافلورو بوتيريل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، إدراج البارافلورو بوتيريل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

### المقرر ٢/٦٢

إدراج الأورتو فلورو فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، إدراج الأورتو فلورو فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

### المقرر ٣/٦٢

إدراج الميثوكسي آسيتيل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، إدراج الميثوكسي آسيتيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

#### المقرر ٤/٦٢

إدراج السيكلوبروبيل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، إدراج السيكلوبروبيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

#### المقرر ٥/٦٢

إدراج مادة ADB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ADB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

#### المقرر ٦/٦٢

إدراج مادة FUB-AMB (MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة FUB-AMB (MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

#### المقرر ٧/٦٢

إدراج مادة CUMYL-4CN-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة CUMYL-4CN-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

## المقرر ٨/٦٢

إدراج مادة ADB-CHMINACA (MAB-CHMINACA) في الجدول الثاني  
من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، بأغلبية  
٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ADB-CHMINACA  
(MAB-CHMINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

## المقرر ٩/٦٢

إدراج مادة *N*-ethylnorpentylone (إيفيلون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات  
العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، بأغلبية  
٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة *N*-ethylnorpentylone  
(إيفيلون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

## المقرر ١٠/٦٢

إدراج مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيديات  
(غليسيديات ببيرونيل ميثيل كيتون) (وجميع إيسوميراتها الفراغية) في الجدول  
الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات  
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، بأغلبية  
٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي  
فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيديات (غليسيديات ببيرونيل ميثيل كيتون) في الجدول الأول من  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

## المقرر ١١/٦٢

إدراج مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيديك  
(حمض غليسيديك ببيرونيل ميثيل كيتون) (وجميع إيسوميراتها الفراغية) في الجدول  
الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات  
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، بأغلبية  
٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي  
فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيديك (حمض غليسيديك ببيرونيل ميثيل كيتون) (وجميع



إيسوميراتها الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

### المقرر ١٢/٦٢

إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA) (بما في ذلك إيسوميراتها البصرية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA) (بما في ذلك إيسوميراتها البصرية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

### المقرر ١٣/٦٢

النظر في إدراج حمض الهيدريوديك في جدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت، إدراج حمض الهيدريوديك في جدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

### المقرر ١٤/٦٢

التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب ولبواد ذات صلة به

قررت لجنة المخدرات، في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، تأجيل التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الاستعراض النقدي للقنب ولبواد ذات صلة به، التي أحييت إلى الأمين العام بعد فترة الأشهر الثلاثة المحددة عملاً بقرار اللجنة ٢ (د-٧) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ والمعنون "الإجراءات الواجب على لجنة المخدرات اتباعها بشأن مسائل جدولة المخدرات والمؤثرات العقلية"، وذلك لإتاحة المزيد من الوقت للدول للنظر في تلك التوصيات.

## الفصل الثاني

### الجزء الوزاري

#### ألف - افتتاح الجزء الوزاري

٣- عُقد الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات يومي ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، وافتتحه رئيس الدورة الثانية والستين للجنة، وشارك فيه ما مجموعه ١٠٩ دول.

#### باء - المناقشة العامة في إطار الجزء الوزاري

٤- في الجلسة الأولى من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، التي كانت هي أيضا الجلسة الأولى من الجزء الوزاري، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، تكلم الأشخاص التالية أسماؤهم: ميرغني أبكر الطيب بجيت، الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (فيينا) ورئيس اللجنة

#### مراسم الافتتاح

ممثلو منتدى الشباب

ممثلو الشبكة العلمية

جيمي بريدج نيابة عن فرقة عمل المجتمع المدني المعنية بالمخدرات

#### الافتتاح الرسمي

ماريا فرناندا اسبينوسا غارسييس، رئيسة الجمعية العامة (رسالة بالصوت والصورة)

أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة (رسالة بالصوت والصورة)

يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا

فيروج سومباي، رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تيدروس أدهانوم غيبريسسوس، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (رسالة بالصوت والصورة)

عمر عامر يوسف، الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (فيينا) نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين

فيفيان أوكيكي، الممثلة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (فيينا) نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية

بن هو، مستشار البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)

ديميتريس أفراموبولس، مفوض شؤون الهجرة والمواطنة والشؤون الداخلية بالمفوضية الأوروبية (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)<sup>(٨٦)</sup>

إيفو موراليس أبما، رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات

هربرت كيكل، وزير الداخلية في النمسا

سيرجي لافروف، وزير خارجية الاتحاد الروسي

خورخي ألبرتو أريسا مونتسيرات، وزير خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية

جوزفين تيو، وزيرة القوى العاملة والوزيرة الثانية للشؤون الداخلية في سنغافورة

أوريلوس فيريغا، وزير الصحة في ليتوانيا

بينت هويه، وزير الصحة وخدمات الرعاية في النرويج

آدم فويتيتخ، وزير الصحة في تشيكيا

براجين غونتونغ، نائب رئيس الوزراء ووزير العدل في تايلند

غلوريا ماريا بوريرو، وزيرة العدل والقانون في كولومبيا

مارفين هانلون ديمز، وزير الأمن القومي في جزر البهاما

زلاتيبيور لونتشار، وزير الصحة في صربيا

ماريا فيرونیکا اسبينوسا سيرنو، وزيرة الصحة العمومية في إكوادور

تيودورو لويس لوكسين، وزير خارجية الفلبين

سوزان شابنغو، وزيرة التنمية الاجتماعية في جنوب أفريقيا

برونو بروينس، وزير الرعاية الطبية في هولندا

٥- وفي الجلسة الثانية من الدورة الثانية والستين للجنة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس،  
تكلم الأشخاص التالية أسماؤهم:

تان سري داتو حاجي محيي الدين بن حاجي مهد ياسين، وزير الداخلية في ماليزيا

(٨٦) أيدت البلدان التالية البيان: أرمينيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، صربيا.

- أبو بكر مالامي، النائب العام ووزير العدل في نيجيريا  
كينجي يامادا، نائب وزير الخارجية البرلماني في اليابان  
رام باهادور تابا مَغار، وزير الداخلية في نيبال  
كياو سُوِي، وزير الداخلية الاتحادي في ميانمار  
خوان أندريس روبايو ألبيرو، نائب أمين، رئاسة الجمهورية في أوروغواي  
كيرستن د. ماديسون، الممثلة الخاصة لوزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية  
تِيلا لادور-فريشير، الممثلة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
ياروسلاف بينكاس، كبير مفتشي التصحاح في بولندا  
الدرديري محمد أحمد الدخيري، وزير خارجية السودان<sup>(٨٧)</sup>  
سفيتلانا يوردانوفا، وكيلة وزارة الصحة في بلغاريا  
أندري بنديتشيتش، الممثل الدائم لسلفينيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
دورتي سونديرغارد، نائبة الأمين الدائم لوزارة الصحة الدانمرك  
محمد الملاحي، مساعد مدير الأمن العام للأمن الجنائي في الأردن  
شِرخون ساليمزودا، مدير جهاز مكافحة المخدرات في طاجيكستان  
إليندا س. أ. محمد، وكيلة وزارة، ديوان رئاسة وزراء بروني دار السلام  
راكيل دوارتي، وزيرة الدولة لشؤون الصحة في البرتغال  
داي جين يون، وكيل وزارة والمدعي العام الأول، مكتب الشؤون الجنائية، وزارة العدل  
في جمهورية كوريا  
كلود كرم، قاض ورئيس الغرفة الأولى بمحكمة التمييز، وزارة العدل في لبنان  
سُوِيُونْبِك أومورزاكوف، وكيل أول وزارة الداخلية في كازاخستان  
أليخاندر سولانو أورتيس، الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
إدريس زمان، وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية في أفغانستان  
رائد عرفات، وزير دولة بوزارة الداخلية في رومانيا  
٦- وفي الجلسة الثانية أيضاً، ألقى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بياناً في إطار ممارسة حق الرد.  
٧- وفي الجلسة الثالثة من الدورة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، تكلم الأشخاص التالية أسماؤهم:

(٨٧) أدلى بكلمة أيضاً نيابة عن جامعة الدول العربية.

باتونغالاغ غانخوراي، الممثلة الدائمة لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
آنا إيسابيل ليما فرنانديس، وزيرة الدولة للخدمات الاجتماعية، وزارة الصحة وشؤون  
المستهلك والرعاية الاجتماعية في إسبانيا  
هيرو ويناركو، مفوض عام الشرطة ورئيس الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات في  
إندونيسيا

جاناات سليمانوف، وكيل أول وزارة الداخلية في كازاخستان  
مارلينه مورتلير، مفوضة الحكومة الاتحادية لشؤون المخدرات، وزارة الصحة الاتحادية  
في ألمانيا

أسامة الناشي، القائم بالأعمال، البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
عبد العزيز معيوف الرميحي، مدير عام، الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية ومقرر  
اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات في البحرين  
شياوجون واي، نائب الأمين العام للجنة الوطنية لمراقبة المخدرات ونائب المدير العام  
لمكتب مكافحة المخدرات، وزارة الأمن العام في الصين  
أرنالدو جوسيو بينيتيس، وزير وأمين تنفيذي، الأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات  
في باراغواي

أورازساهيت سيديلاييف، رئيس المديرية الرابعة، وزارة الداخلية في تركمانستان  
أحمد الزهراني، المدير العام للإدارة العامة لمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية  
محمد المزغني، الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
ماركو بالاريسو ليسارسابورو، المدير العام للشؤون العالمية والمتعددة الأطراف، وزارة  
خارجية بيرو

صفاء شبات، الممثلة المناوبة، بعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
وفي الجلسة الرابعة من الدورة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، تكلم الأشخاص التالية أسماؤهم:

برافيند كومار جوغنتوت، رئيس وزراء موريشيوس

أمبروز ديربي، وزير الداخلية في غانا

أندرياس خانتوس، وزير الصحة في اليونان

أرسن توروسيان، وزير الصحة في أرمينيا

مايكل فالزون، وزير شؤون الأسرة وحقوق الطفل والتضامن الاجتماعي في مالطة

— ٨ —

ساندرا إيريكافيل بولانكو، وزيرة خارجية غواتيمالا  
ستيورت ه. غيتروو، وزير العدل والشرطة في سورينام  
أوسكار مانويل سيلفيرا مارتينيس، وزير العدل في كوبا  
إيريمبا مبالو، وزير الداخلية في غامبيا  
سعيد عبد الله سعيد بن توير السويدي، مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات  
الاتحادية، وزارة الداخلية في الإمارات العربية المتحدة  
أحمد مهتار غون، الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
ميشيل بودرو، المدير العام لإدارة المواد الخاضعة للمراقبة، وزارة الصحة في كندا  
اسكندر مؤمني كالاغاري، الأمين العام لإدارة مكافحة المخدرات في جمهورية  
إيران الإسلامية  
باتريك أولي نتوتو، رئيس الأمناء الإداريين، وزارة الداخلية والتنسيق في كينيا  
إيلينا رافتي، الممثلة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
بيركو هيميلانين، الممثلة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
تود كريل، نائب أمين، وزارة الصحة في نيوزيلندا  
عارف نواز خان، أمين، وزارة مكافحة المخدرات في باكستان  
أندريس ألكسندر راميريس ميدرانو، المدير التنفيذي للمفوضية الوطنية لمكافحة المخدرات  
في السلفادور  
لويس أوميانو، مدير شؤون الأمن والدفاع، وزارة خارجية الجمهورية الدومينيكية  
جيليكو بلازونيتش، وزير دولة، وزارة الصحة في كرواتيا  
عبد الله ناصر الهاجري، سكرتير ثان، القائم بالأعمال، البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم  
المتحدة (فيينا)  
سيتونغ تشينتهوتينه، الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
روبيرتو استيبان مورو، وزير دولة ورئيس أمانة السياسات الشاملة المتعلقة بالمخدرات  
في الأرجنتين  
وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، تكلم الأشخاص التالية أسماؤهم:  
جوزيه أنطونيو ماركونديس دي كارفالهو، الممثل الدائم للبعثة الدائمة للبرازيل لدى  
الأمم المتحدة (فيينا)

نيكولا بريس، رئيس البعثة الوزارية المشتركة لمكافحة المخدرات وسلوكيات الإدمان  
في فرنسا

غوين نايتينغيل، رئيسة وحدة المخدرات والكحوليات، وزارة الداخلية في المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ماريا أسونتا أتشيلي ساباتيني، الممثلة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

كاثرين بايرن، وزيرة الدولة لشؤون تحسين الصحة والاستراتيجية الوطنية لمكافحة  
المخدرات، وزارة الصحة في أيرلندا

عمر عامر يوسف، الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (فيينا)

غلوريا نافريتي، الممثلة الدائمة لشيلى لدى الأمم المتحدة (فيينا)<sup>(٨٨)</sup>

ألينا كوبتشينا، الممثلة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (فيينا)

خالد الدين، وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الأمن الجنائي في الكويت

فرانسيس كونتريراس، رئيس المفوضين، هيئة القواعد التنظيمية للتصحيح في هندوراس

بريندون تشارلز هامر، الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

أحاي بوشان باندي، أمين الإيرادات، إدارة الإيرادات في الهند

نورا روميرو كرونينغ، نائبة المدير العام للمكتب الاتحادي للصحة العمومية في سويسرا

ألينا مباوي، مفوضة، مفوضية مكافحة المخدرات في زامبيا

غيسلان دوو، الممثل الدائم لبليجيكا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

كارولي دان، الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

هيلينا ماتبوس كيدا، وكيلة وزارة الداخلية في موزامبيق

خوان رامون دي لا فوينتي، المبعوث الخاص لرئيس جمهورية المكسيك

فان سون نغوين، وكيل وزارة الأمن العام في فييت نام<sup>(٨٩)</sup>

توماس كوك، الممثل الدائم لأستونيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

شيريل كاي سبنسر، الممثلة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة (جنيف وفيينا)

١٠ - وفي الجلسة السادسة من الدورة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، تكلم الأشخاص التالية أسماؤهم:

(٨٨) أدلت بكلمة أيضا نيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)  
والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشلبي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوستاريكا والمكسيك.

(٨٩) أدلى بكلمة أيضاً نيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

رولاندو رودريغيس سيدينيو، الأمين العام لمكتب النائب العام في بنما  
لطفني بو شعرة، الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
محمد شهيد الزمان، أمين شعبة الخدمات الأمنية، وزارة الداخلية في بنغلاديش  
ليونيتو باكالاندو، رئيس شعبة الشؤون القانونية ومساعد النائب العام، وزارة العدل في  
ولايات ميكرونيزيا الموحدة  
يوسف أحمد الجابري، الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
ليوناردو أويروبيو إنوسينسيو، وزير الدولة لشؤون الرعاية الصحية، وزارة الصحة  
في أنغولا  
مامادو كروما، الأمين العام للجنة الوزارية المشتركة لمكافحة المخدرات، كوت ديفوار  
جلال العاشي، القائم بالأعمال بالنيابة، البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
فريدريك ميلانزي، مفوض العمليات، هيئة منع ومكافحة المخدرات في جمهورية  
تنزانيا المتحدة  
يانوش أوربانتشيك، المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
جاويد محمود، مستشار شؤون حقوق الإنسان وسياسات المخدرات، مفوضية الأمم  
المتحدة لحقوق الإنسان  
أميرة الفضيل، مفوضة الشؤون الاجتماعية، الاتحاد الأفريقي  
نينان فاروغيسي، مستشار أول، برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص  
المناعة البشرية/الأيدز  
جيل فورت، منسق شؤون الأدوية والمنتجات الصحية الأساسية، منظمة الصحة العالمية  
ألبرتو دونا، الممثل الدائم المناوب لمنظمة فرسان مالطة المستقلة  
فلاديمير نوروف، الأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون  
ميخائيل ميليوخوف، مستشار، منظمة معاهدة الأمن الجماعي  
فارا أورتوتا، أمينة شؤون الأمن المتعدد الأبعاد، منظمة الدول الأمريكية  
لأشغال غوغوادزي، كبير موظفي إدارة الصحة والرعاية الصحية، الاتحاد الدولي لجمعيات  
الصليب الأحمر والهلال الأحمر  
توماس غريمينغير، الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا



## ملخص للنقاط البارزة في المناقشة العامة

١١- يرد فيما يلي الملخص الذي أعده الرئيس بشأن النقاط البارزة في المناقشة العامة، والتي لم تخضع للتفاوض.

١٢- حظي اعتماد الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بالترحيب، وأعرب عن الثقة في أن هذا التوافق الدولي من شأنه أن يحفز المجتمع العالمي على التعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات المشتركة المتعهد بها في العقد الماضي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بشكل فعال، ورأى الجميع أن هذا المسعى يمثل مسؤولية عامة ومشاركة من أجل تعزيز الصحة والسلامة والرفاه للبشر كافة.

١٣- وأقرّ بأن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات هي حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات، إذ إنها تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات وفقاً لأولوياتها واحتياجاتها بما يتماشى مع التزاماتها بموجب الاتفاقيات والصكوك القائمة. وكانت الجهود التي تبذلها الدول الأطراف للامتثال لأحكام تلك الاتفاقيات وكفالة التنفيذ الفعال لها موضع ترحيب وتشجيع، بينما أعرب عن القلق إزاء إباحة تعاطي المواد الخاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقيات، بما في ذلك القنب.

١٤- وسُلِّط الضوء على أن الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" صكوك تمثل التزامات المجتمع الدولي بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وأقرّ بأن تلك الصكوك تكمل وتعزز بعضها بعضاً.

١٥- ونوه بما أحرز من تقدم ملموس في تنفيذ تلك الالتزامات على مدى العقد الماضي، وإن لوحظ مع القلق أن هناك تحديات مستمرة ومستجدة لا تزال قائمة. وسُلِّم أيضاً بأن الدول الأعضاء، بما في ذلك دول العبور، تواجه تحديات متعددة الجوانب، وأكَّد مجدداً على استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم المتبادل. وذكر أن تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها من شأنه أن يسهم في تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٦- وأعيد التأكيد على أهمية دور لجنة المخدرات بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات المتعلقة بشؤون مراقبة المخدرات، وشجّع على تعزيز التعاون بين اللجنة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إطار الولايات التعاهدية المسندة إلى كل منها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب/مكتب المخدرات والجريمة)، وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية.

- ١٧- وأكد بعض المتكلمين من جديد عزمهم على العمل بنشاط على تعزيز وتحقيق الهدف الرامي إلى إيجاد مجتمعٍ خالٍ من تعاطي المخدرات.
- ١٨- وأشار إلى أهمية اتباع نهج شامل ومتوازن وقائم على الأدلة العلمية يركز على الإنسان في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والشباب والأفراد المعرضين للخطر في المجتمع.
- ١٩- وأبرزت ضرورة العمل على تحسين صحة جميع أفراد المجتمع وتسهيل اتباع أساليب الحياة الصحية من خلال اتخاذ تدابير وقائية تستند إلى أدلة علمية والوقاية من تعاطي المخدرات، ولا سيما في صفوف الشباب.
- ٢٠- وأقر بأن الارتقاء للمخدرات اضطراب صحي معقد يمكن الوقاية منه ومعالجته من خلال توفير برامج تستند إلى الأدلة العلمية للعلاج من تعاطي المخدرات ولتقديم الضروب اللازمة من الرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. وأقر أيضاً بأن خطر انتشار العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات يمكن التصدي له بطريقة فعالة بتدابير ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من العواقب السلبية لتعاطي المخدرات على الصحة العمومية والمجتمع.
- ٢١- ورئي أن إمكانيات الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية متفاوتة من بلد إلى آخر على الصعيد العالمي وأن من الضروري تحسين هذه الإمكانيات باتخاذ تدابير مناسبة لإزالة العوائق التي تعترض الحصول عليها، مع منع تسريب تلك المواد وإساءة استعمالها والاتجار بها.
- ٢٢- ورئي أن من المهم، عند وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات، كفالة حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع وحمايتهم بمختلف السبل، بما في ذلك ضمان توفير الخدمات الصحية للأشخاص المائلين أمام أجهزة العدالة الجنائية بشأن الجرائم المتصلة بالمخدرات، وإيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات أفراد المجتمع من الفئات المعرضة للخطر بشدة.
- ٢٣- وأعرب عن القلق إزاء أزمة المؤثرات الأفيونية التي تؤثر في الوقت الراهن على بعض أنحاء العالم، إلى جانب التحديات المستجدة المتصلة بالمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية وتزايد معدلات إساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية والسلائف وتسريبها.
- ٢٤- ورئي أن من الأولويات العمل على صون سلامة جميع الأفراد وضمان أمنهم من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٢٥- وأشار أيضاً إلى أن مكافحة الجرائم وأعمال العنف المرتبطة بالمخدرات باستخدام نهج أشد فعالية لتطبيق العدالة الجنائية والتصدي لصلاتها بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما يشمل جرائم غسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المتصل بالفساد وتمويل الإرهاب، هي جوانب هامة للعمل على خفض العرض. وشجّع التعاون الثنائي والإقليمي في المسائل الجنائية، مثل تبادل المعلومات وإجراء

عمليات مشتركة لإنفاذ القوانين. وشُدِّد على أهمية تدابير التصدي لاستخدام الإنترنت والشبكة الخفية وأساليب الدفع الإلكتروني لأغراض إجرامية في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات.

٢٦- ولوحظ أن التدابير البديلة أو الإضافية للإدانة أو العقوبة، في الحالات المناسبة، تتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وشُجِّع على وضع سياسات وتدابير تناسبية وفعالة، ودُعِيَ إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات.

٢٧- وعاود بعض المتكلمين تأكيد معارضتهم لاستخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك في الجرائم المتصلة بالمخدرات.

٢٨- وشُدِّد على أن برامج التنمية البديلة الشاملة يمكن أن تدعم استراتيجيات التنمية المستدامة والحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، والإسهام في منع الجرائم المتصلة بالمخدرات في السياقات الحضرية.

٢٩- واعتُبر من المهم التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة من خلال توفير بدائل اقتصادية مستدامة ومشروعة لفائدة السكان المتضررين. وأُقرَّ بالحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة العوامل الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، بما في ذلك البطالة، والتهميش الاجتماعي، والوصم. وشُجِّع على تعزيز المنظور الإنمائي في إطار السياسات الشاملة والمتوازنة بشأن المخدرات باعتباره أمراً يمكن أن يساعد في معالجة أسباب وعواقب زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٣٠- وشُدِّد على أهمية تعزيز المساعدة التقنية، بما في ذلك توفيرها من خلال مبادرات التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع تعبئة الموارد اللازمة لهذا الغرض. كما سُلِّط الضوء، في هذا الصدد، على أهمية تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في سياق اجتماعات اللجنة.

٣١- وشُدِّد على أن جمع البيانات المناسبة والموثوقة على الصعيدين الوطني والدولي مسعى بالغ الأهمية يلزم تحسينه، من خلال التعاون التقني وغير ذلك من السبل، بغية اتخاذ قرارات مستنيرة تستند إلى أدلة. كما شُدِّد على ضرورة جمع بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال حملة أمور، منها تعزيز وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية الذي يجسد جميع الالتزامات.

٣٢- وأُقرَّ بأن مشكلة المخدرات العالمية لا يمكن التصدي لها بشكل فعال إلا في إطار تعاوني شامل للجميع، مع قيام جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، والمجتمع العلمي، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بالأدوار المنوطة بكل منهم.

## جيم - اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الوزاري

٣٣- عُقد اجتماعا المائدة المستديرة يومي ١٤ و١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ بشأن الموضوعين التاليين:

- (أ) تقييم مدى تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها بصفة مشتركة، ولا سيما في ضوء الموعد المستهدف، وهو عام ٢٠١٩، لتحقيق الغايات المبينة في الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي؛ تحليل الاتجاهات والثغرات والتحديات القائمة والناشئة؛
- (ب) تأمين المستقبل: تعزيز جهودنا الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية من خلال تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك وسائل التنفيذ وبناء القدرات والمساعدة التقنية، على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة.

### ملخص للنقاط البارزة في اجتماع المائدة المستديرة بشأن تقييم مدى تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها بصفة مشتركة

٣٤- تولت ماريا يارمن بييركه (النرويج) رئاسة اجتماع المائدة المستديرة هذا، بترشيح من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وعرضت في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، النقاط البارزة في اجتماع المائدة المستديرة. ويرد فيما يلي ملخص للنقاط البارزة، التي لم تخضع للتفاوض:

٣٥- أقر العديد من المشاركين بإحراز تقدم ملموس في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها خلال العقد الماضي بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ومنها تحسين فهم تلك المشكلة ووضع وبلورة وتنفيذ استراتيجيات وطنية في هذا الشأن وتعزيز تبادل المعلومات.

٣٦- وشملت الإنجازات الأخرى نظام جدولة أكثر تجاوباً واعتماد العديد من البلدان لنهج قائمة على الأدلة العلمية تعطي الأولوية للصحة العمومية وحقوق الإنسان.

٣٧- غير أن المتكلمين لاحظوا أن صنوف المخدرات وأسواقها أخذت في التوسع والتنوع منذ عام ٢٠٠٩، وأن حجم أنشطة زراعة العقاقير المخدرة، مثل الأفيون، وإنتاجها على نحو غير مشروع، قد بلغ مستويات قياسية من الارتفاع، وينطبق ذلك على الاتجار بها وبالسلائف بطريقة غير مشروعة. ولا يزال عدد الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدرات كبيراً ولا تزال العديد من البلدان لا تقدم خدمات طبية وصحية مناسبة للعلاج من تعاطي المخدرات. وكثيراً ما لا تملك الحكومات الأشد تضرراً الإمكانيات اللازمة لمعالجة هذه المشكلة.

٣٨- ومن بين التحديات المستمرة والمستجدة تعاطي عدة عقاقير معا وإساءة استعمال عقاقير الوصفات الطبية وزيادة مستويات العنف ومعدلات جرائم القتل المرتبطة بالمخدرات.

٣٩- وأشير أيضاً إلى أن فرص المرأة في الحصول على الخدمات العلاجية أقل من الرجل وأن حالات الوصم وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، لا تزال قائمة. كما أن إمكانيات الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والرعاية اللطيفة، لا تزال محدودة أو منعدمة في العديد من أنحاء العالم.

٤٠- ورأى مشاركون أن ثمة تحدياً خاصاً تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك الفتانيل ونظائره، وسائر المؤثرات الأفيونية والميثامفيتامين، حيث يوجد قصور في خدمات الوقاية والعلاج والتدابير التشريعية اللازمة. وينبغي للبلدان أن تحدد من إنتاج المخدرات الاصطناعية غير المشروع، وأن تعزز القدرة على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة، وأن تستهدف أنشطة بيع هذه المواد عبر الإنترنت والاتجار بها، وأن تحدد من الطلب العالمي عليها.

٤١- وأشار متكلمون أيضاً إلى التدفقات المالية غير المشروعة وعمليات غسل الأموال المتصلة بالاتجار بالمخدرات، ولاحظوا عدم وجود معلومات كافية عن الشبكات غير المشروعة التي ترتكب هذه الجرائم، ووصفوا التعاون الثنائي والدولي والإقليمي بأنه مقوم أساسي للتصدي لهذه الظواهر وذكروا أن على الدول أن تتعاون في العمل على كشف العائدات المتأتية من الجرائم وضبطها ومصادرتها وإعادةها.

٤٢- ولاحظ عدة متكلمين أن الانضمام إلى اتفاقيات مراقبة المخدرات وتنفيذها مقومان رئيسيان من مقومات المراقبة الدولية للمخدرات، وأن إباحة الاستعمال غير الطبي للقنب في بعض المناطق يشكل تحدياً يهدد الصحة العمومية ورفاه الشباب.

٤٣- وأقر العديد من المشاركين بأن المجتمع الدولي بحاجة إلى تدعيم تدابير التصدي لمجابهة التحديات المستمرة والمستجدة المتصلة بالمخدرات وسد الثغرات القائمة، والتوسع في تبادل المعلومات والتحليل، وتوفير المزيد من الموارد.

٤٤- ورأى العديد من المشاركين ضرورة تكريس العقد القادم للوفاء بالالتزامات المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، مع التركيز على تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة.

٤٥- وسَلَّم متكلمون أيضاً بأن الأهداف الطموحة التي حُدِّدت في عام ٢٠٠٩ للحد من الطلب على المخدرات وعرضها ستظل صالحةً لما بعد عام ٢٠١٩، وبضرورة تنفيذ جميع الصكوك على نحو متوازن وشامل.

٤٦- وأُفيد بتقديم العمل على زيادة عدد الدول الأعضاء التي تقدم الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، مع الإشارة إلى ضرورة تحسين نطاقات التغطية الجغرافية للبيانات الموثوقة وزيادة تيسير توافرها. وأعرب عن التأييد للجهود التي يبذلها المكتب من أجل تحديث الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية.

## ملخص للنقاط البارزة في اجتماع المائدة المستديرة بشأن تأمين المستقبل: تعزيز جهودنا الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية من خلال تعزيز التعاون الدولي

٤٧- تولى خوان رامون دي لا فوينتي (المكسيك) رئاسة اجتماع المائدة المستديرة الثانية، بترشيح من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وعرض، خلال الجلسة السادسة أيضاً، النقاط البارزة في اجتماع المائدة المستديرة. ويرد فيما يلي ملخص للنقاط البارزة، التي لم تخضع للتفاوض.

٤٨- بغية التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في العقد الماضي، سلط المشاركون الضوء على أهمية تعزيز التعاون الدولي، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، مع التسليم بأن "مقاساً واحداً لا يناسب الجميع"، وكذلك أهمية الجهود المشتركة التي تركز على تنفيذ نهج متكاملة ومتوازنة ومتعددة التخصصات وتستند إلى الأدلة العلمية وشاملة وقائمة على حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أكد العديد من المتكلمين طابع التعاضد والتكامل الذي يتسم به الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤، والوثيقة الختامية للمدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦.

٤٩- وأشار متكلمون إلى الالتزام المشترك بين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بتعزيز وتنفيذ سياسات فعالة لمكافحة المخدرات، استناداً إلى الاتفاقيات الدولية والصكوك الأخرى ذات الصلة، إلى جانب الالتزامات السياسية التي قطعت على مدى العقد الماضي.

٥٠- وأكد متكلمون مجدداً أن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة لا تزال تمثل حجر الزاوية في السياسة الدولية للمخدرات. وشدد عدد من المتكلمين على أن الاتفاقيات تتيح للدول الأعضاء ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق.

٥١- وأقر متكلمون بالحاجة الملحة إلى إجراء تنقيح معمق للنهج السائد، إدراكاً منهم لأوجه القصور التي تشوبه.

٥٢- وفي إطار التركيز على تعزيز نهج الصحة العمومية، دعا عدة متكلمين آخرين إلى عدم تجريم تعاطي المخدرات، بينما أعرب آخرون عن قلقهم إزاء التطورات الجارية في أجزاء مختلفة من العالم بشأن المواد الخاضعة للمراقبة. وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية تنفيذ سياسات وطنية متناسبة وفعالة، بما في ذلك إيجاد بدائل للإدانة أو العقاب بالنسبة للجرائم المتصلة بالمخدرات في الحالات المناسبة.

٥٣- وسعيًا إلى تنفيذ الالتزامات المشتركة المتعهد بها على مدار العقد الماضي، شدد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات لكفالة توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية والحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك من أجل تخفيف الألم والمعاناة، مع منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها.

٥٤ - وشدّد عدة متكلّمين على ضرورة كفالة عدم التمييز في الحصول على الخدمات الصحية والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما في ذلك التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتعاطي المخدّرات على الصحة العمومية، وشدّدوا على الحاجة إلى توفير برامج متخصصة، تلي الاحتياجات المحددة لأفراد المجتمع المعرضين للخطر، بمن فيهم النساء والشباب والأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، أُكِّد على أهمية وضع وتنفيذ برامج مناسبة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدّرات.

٥٥ - وفيما يتعلق بالتحديات المستمرة والجديدة، أبرز العديد من المتكلّمين الحاجة إلى التصدي لتوسع وتنوع صنوف المخدّرات وأسواقها، والمخاطر المتزايدة الناجمة عن جملة أمور منها المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وكذلك الاستخدام غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية. وشدّد بعض المتكلّمين أيضاً على الحاجة إلى التصدي للوصلات المتزايدة بين الاتّجار بالمخدّرات وأشكال أخرى للجريمة المنظمة، بما فيها غسل الأموال، وكذلك الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتسهيل الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدّرات. وأشار عددٌ من المتكلّمين إلى أهمية تعزيز التعاون العمليّ عبر الحدود وتعزيز التعاون في المسائل الجنائية، والتصدي لتسريب السلائف غير المشروعة.

٥٦ - وفي ذلك الصدد، شدّد المتكلمون على الضرورة الملحة لوضع تدابير مبتكرة وتعزيز التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة عن تطور اتجاهات وأنماط الإنتاج والاتّجار والاستهلاك.

٥٧ - وشدّد عدة متكلّمين على ضرورة مواصلة تعبئة الموارد من أجل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، للتأكد من أن جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان الأكثر تضرراً من مشكلة المخدّرات العالمية، بما في ذلك بسبب الزراعة والإنتاج والعبور والاستهلاك بصورة غير مشروعة، يمكنها التصدي بفعالية لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها.

٥٨ - واعتبر العديد من المتكلّمين أن تعزيز التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وكذلك تبادل الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، والأوساط العلمية والأكاديمية، من العناصر الحاسمة في التعجيل بالتنفيذ العملي للالتزامات المشتركة التي تعهد بها المجتمع الدولي.

٥٩ - وأكد عدد من المتكلّمين على أهمية الدور القيادي الذي تضطلع به لجنة المخدّرات، وشجّعوا المكتب على مواصلة تعزيز تعاونه مع سائر كيانات الأمم المتحدة.

٦٠ - وشدّد عدة متكلّمين على أهمية تعزيز المنظور الإنمائي في إطار تنفيذ سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدّرات، بما في ذلك برامج التنمية البديلة، وبالتالي معالجة الأسباب المؤدية إلى زراعة المخدّرات وصنعها وإنتاجها والاتّجار بها بصورة غير مشروعة وعواقب

تلك الأنشطة، ومنها ضروب العنف المرتبط بالمخدرات والفقر والإقصاء والتهميش والوصم والتفكك الاجتماعي.

٦١- وسلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية التأكد من أن السياسات المتعلقة بالمخدرات قد وضعت ونفذت بالتماشي مع أهداف التنمية المستدامة، وكذلك أهمية البيانات الموثوقة والعالية الجودة، وشددوا على ضرورة تحسين عمليات جمع البيانات وتحليلها وتبادلها. وفي هذا الصدد، دعا عدد من المتكلمين مكتب المخدرات والجريمة إلى أن يقدم، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، الدعم للدول الأعضاء في العمل على تدعيم وتبسيط الأدوات القائمة لجمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك تحسين جودة الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية ومعدلات الرد عليه وفعاليتها.

#### دال- اعتماد الإعلان بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

٦٢- اعتمد وزراء وممثلو الحكومات المشاركون في الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، خلال الجلسة الأولى، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

٦٣- وقبل اعتماد الإعلان الوزاري، أشارت ممثلة الأمانة إلى بيان الآثار المالية المترتبة على الإعلان الوارد في الوثيقة E/CN.7/2019/CRP.11.

#### هاء- اختتام الجزء الوزاري

٦٤- ألقى رئيس الدورة الثانية والستين للجنة كلمة ختامية.



## الفصل الثالث

### مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٦٥- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٦٦- وعرض على اللجنة من أجل النظر في البند ٨ ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/2-E/CN.15/2019/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2019/3-E/CN.15/2019/3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠٢٠ (E/CN.7/2019/11-E/CN.15/2019/13).

٦٧- وأدلى مدير شعبة الإدارة بكلمة استهلاكية.

٦٨- وقدم المراقب عن مصر، بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، تقريراً عن مداوات الفريق العامل.

٦٩- وتكلم ممثلو شيلي والصين وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل. كما تكلمت المراقبة عن جامايكا.

## المداولات

٧٠- أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى. وأشاروا إلى أنه يوفر آلية أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة في المكتب وإتاحة إجراء حوار بناء بين الدول الأعضاء والمكتب.

٧١- وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم بشأن الوضع المالى للمكتب في ضوء تزايد الأموال المخصصة الغرض مع التناقص الكبير في الأموال العامة الغرض في الوقت ذاته، ودعوا الدول الأعضاء إلى زيادة حجم الأموال غير المخصصة أو الأموال المخصصة بشروط ميسرة. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة زيادة الشفافية في عمليات صنع القرار وتوسيع نطاق توزيع أموال تكاليف دعم البرامج بين مختلف شعب المقر وفيما بين المقر والميدان.

٧٢- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لجهود المكتب المتواصلة وما أحرزه من تقدم في مجال العمل على تحقيق التكافؤ الجنساني والتنوع الجغرافي بين موظفيه. وأعربوا عن ترحيبهم بتنفيذ الاستراتيجية المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب المخدرات والجريمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك بتقديم معلومات إحصائية مناسبة بشأن ملاك الموظفين خلال جلسات الفريق العامل. واستلهاما لروح المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، أكد بعض المتكلمين على الحاجة الملحة لتعزيز الجهود المبذولة، بما يشمل وضع خطة عمل من أجل تعيين المزيد من الموظفين من البلدان غير الممثلة والناقصة التمثيل، وأشاروا إلى أن التمثيل الجغرافي للبلدان النامية ولعدة مجموعات إقليمية ليس كافيا بعد. وأعرب المتكلمون عن تقديرهم وتشجيعهم للاستمرار في توزيع بيانات مصنفة عن تكوين ملاك الموظفين وشفافية المعلومات المتعلقة بعملية التوظيف.

٧٣- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية المضي قدماً في تعزيز جهود المكتب في توفير أنشطة التعاون التقني وتقديم الدعم السياساتي والاستراتيجي للدول الأعضاء. وأعرب بعض المتكلمين عن دعمهم لإصلاح المنظومة الإنمائية، بما يشمل إصلاح نظام المنسق المقيم، وشجعوا المكتب على مواصلة المشاركة الكاملة في تلك الجهود وعلى تدعيم وجوده الميداني. وفي ذلك السياق، أُشير إلى المبادرة الرامية إلى توفير قدرة احتياطية لمرة واحدة.

٧٤- وطلب من المكتب تحسين توقيت صدور منشوراته البحثية سعياً إلى صنع قرارات مستنيرة قائمة على الأدلة بشأن حالة المخدرات في العالم. وأعرب عن التأيد لاستمرار العمل على تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية.

## الفصل الرابع

### تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٧٥- نظرت اللجنة، في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة، المعقودة يومي ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، في البند ٩ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

٧٦- وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند ٩ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة لمؤثرات نفسانية جديدة ولدواءين (E/CN.7/2019/8)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/CN.7/2019/9)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب ومواد ذات صلة به (E/CN.7/2019/12)؛

(د) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقترحة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولته المواد (E/CN.7/2019/CRP.4)؛

(هـ) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتحدي الدولي الذي يشره الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، المعقود في فيينا يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (UNODC/CND/EG.1/2018/2)؛

(و) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ (E/INCB/2018/1)؛

(ز) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2018/4)؛

(ح) السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2017/1).

٧٧- وأدلى بكلمة استهلاكية كل من رئيس قسم المختبر والشؤون العلمية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) وممثلة لقسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل بفرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية التابع للمكتب. كما أدلى بكلمة استهلاكية كل من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) والمراقب عن منظمة الصحة العالمية.

٧٨- وتكلم ممثلو الصين وسويسرا والولايات المتحدة والمكسيك واليابان والاتحاد الروسي والهند وهولندا وباكستان وجمهورية كوريا والسودان والكاميرون والبرازيل والأرجنتين وأوروغواي وشيلي وكوت ديفوار.<sup>(٩٠)</sup>

٧٩- وتكلم المراقبون عن مصر وجورجيا وإندونيسيا والدانمرك والإمارات العربية المتحدة ونيجيريا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمملكة العربية السعودية.

٨٠- وتكلم أيضاً المراقب عن رومانيا نيابةً عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٨١- وتكلم المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وكذلك المراقبون عن منظمة محامي الشوارع، ومؤسسة DRCNet والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

## ألف- المداولات

### ١- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج البارافلورو بوتيريل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١

٨٢- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة البارافلورو بوتيريل فنتانيل عبارة عن نظير اصطناعي للمسكن الأفيوني الفنتانيل وهي تظهر في شكل أقراص أو مسحوق أو رذاذ أنفي وكذلك في شكل مُعد للاستخدام في المبخار. وأشار المراقب إلى أن هذه المادة تُنتج الآثار النمطية للمؤثرات الأفيونية، بما فيها تسكين الألم، ولها مفعول يتراوح في قوته بين مفعول المورفين

(٩٠) أدلى بكلمات أيضاً نيابة عن الدول الأعضاء والمراقبين في المنظمة الدولية للفرانكفونية.

ومفعول الفتانيل واحتمالات الارتمان لها كبيرة ويمكن أن يساء استعمالها. وأشار المراقب أيضاً إلى أن لها آثاراً سلبية نمطية مشابهة للمؤثرات الأفيونية تشمل احتمال الوفاة بسبب نقص التهوية، وقد تتسبب في أذى خطير، وليس لها فائدة علاجية. ورأت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية أن تلك المادة تشبه في احتمالات إساءة استعمالها العديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، وتترتب على تعاطيها نفس الآثار الضارة التي تترتب على هذه المؤثرات الأفيونية. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج مادة البارافلورو بوتيريل فتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(ب) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الأورتو فلورو فتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١

٨٣- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن مادة الأورتو فلورو فتانيل عبارة عن نظير اصطناعي للمسكن الأفيوني الفتانيل. وأشار إلى أنه يمكن الارتمان لها وأنها قابلة لإساءة الاستعمال. وأشار المراقب أيضاً إلى أن لها نفس الآثار النمطية الضارة للمؤثرات الأفيونية ومنها نقص التهوية الذي قد يؤدي إلى الوفاة، وقد تتسبب في أذى خطير، وليس لها استعمالات علاجية. ورأت لجنة الخبراء أن تلك المادة تشبه في احتمالات إساءة استعمالها العديد من المؤثرات الأفيونية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، وتترتب على تعاطيها نفس الآثار الضارة التي تترتب على هذه المؤثرات الأفيونية. لذا أوصت لجنة الخبراء بإدراج الأورتو فلورو فتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(ج) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الميثوكسي أسيتيل فتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١

٨٤- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن مادة الميثوكسي أسيتيل فتانيل عبارة عن نظير اصطناعي للمسكن الأفيوني الفتانيل، وهي توجد في شكل أقراص أو مساحيق أو سوائيل. وأشار إلى أن هذه المادة تفضي إلى تسكين الألم، ويفوق مفعولها المورفين ويقترّب من مفعول الفتانيل، وأن احتمالات الارتمان وإساءة استعمالها كبيرة. وتمثل المخاطر الصحية الأشد حدة لدى متعاطي الميثوكسي أسيتيل فتانيل في نقص التهوية الذي يمكن أن يؤدي، لدى تعاطي جرعات مفرطة، إلى توقف التنفس والوفاة. ويتسق ذلك مع آلية عمله كمؤثر أفيوني. وأشار المراقب أيضاً إلى انعدام الاستعمالات العلاجية لهذه المادة، وإلى أنها تشكل خطراً جسيماً على الصحة العمومية. ورأت لجنة الخبراء أن هذه المادة قابلة لإساءة الاستعمال مثل العديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، وتترتب على تعاطيها نفس الآثار الضارة التي تترتب على هذه المؤثرات الأفيونية. لذا أوصت لجنة الخبراء بإدراج الميثوكسي أسيتيل فتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(د) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج السيكلوبروبيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١

٨٥- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن مادة السيكلوبروبيل فنتانيل عبارة عن نظير اصطناعي للمسكّن الأفيوني الفنتانيل، وهي توجد في شكل أقراص ومساحيق وسوائل. وذكر أن الأدلة المتوافرة تشير إلى أن السيكلوبروبيل فنتانيل له نفس مفعول المؤثرات الأفيونية ويخلّف نفس آثارها، وأن استخدامه يرتبط بعدد كبير من الوفيات، وكان السبب الرئيسي للوفاة في معظم هذه الحالات، وأنه لا تُعرف أي استخدامات علاجية للسيكلوبروبيل فنتانيل، وهو يرتبط بأذى خطير. ورأت لجنة الخبراء أنه قابل لإساءة الاستعمال مثل العديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، وترتب على تعاطيه نفس الآثار الضارة التي تترتب على هذه المؤثرات الأفيونية. لذا أوصت لجنة الخبراء بإدراج مادة السيكلوبروبيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(هـ) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة ADB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٨٦- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن مادة ADB-FUBINACA هي من شبائه القنّبين الاصطناعية وأنها تُستهلك عن طريق تدخين مواد نباتية مرشوشة بها أو باستنشاق بخارها بعد تسخينها. وذكر أن طريقة عملها توحى بإمكانية الارتهاان لها واحتمال إساءة استعمالها. وعلاوة على ذلك، أشار المراقب إلى أن آثار تعاطي هذه المادة تشبه آثار شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى التي لديها نفس آلية العمل والتي هي مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأشار أيضاً إلى أن تعاطيها ارتبط بطائفة من الآثار السلبية الشديدة، بما في ذلك الوفاة، وأنه ليس لها أي استعمالات علاجية. وأقرت لجنة الخبراء بقبالية هذه المادة لإساءة الاستعمال وما يرتبط به من أضرار، لذا أوصت بإدراج مادة ADB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(و) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة FUB-AMB

(AMB-FUBINACA، MMB-FUBINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٨٧- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن مادة FUB-AMB (MMB-FUBINACA، AMB-FUBINACA) هي من شبائه القنّبين الاصطناعية وتوجد في شكل مسحوق أو محلول أو تكون مرشوشة على مواد عشبية يحاكي مظهرها القنّب. وتستهلك بتدخين المواد النباتية المرشوشة بها أو باستنشاق بخارها بعد تسخينها. وذكر المراقب أن آلية عملها تشبه آلية عمل شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى المدرجة حالياً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. كما أشار إلى أن طريقة عملها توحى بإمكانية الارتهاان لها واحتمال إساءة استعمالها، وقد ارتبط استخدامها بطائفة من الآثار السلبية الشديدة، بما في ذلك عدد من الوفيات، وليس لها أي استعمالات علاجية. لذا أوصت لجنة الخبراء بإدراج مادة FUB-AMB في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ز) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة CUMYL-4CN-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٨٨- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة CUMYL-4CN-BINACA هي من شبائته القنّيين الاصطناعية وتوجد في شكل مسحوق أو سائل أو تُرش على مواد عشبية يحاكي مظهرها القنّب. وهي تُستهلك بتدخين مواد نباتية تُرش بها أو باستنشاق بخارها بعد تسخينها. وذكر المراقب أن آثارها تشبه آثار شبائته القنّيين الاصطناعية المدرجة الأخرى حالياً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ وأن طريقة عملها توحى بإمكانية الارتهان لها واحتمال إساءة استعمالها. كما أفاد المراقب بأن مادة CUMYL-4CN-BINACA من أشيع شبائته القنّيين الاصطناعية التي تضبط في أوروبا، وثمة دلائل بأن مادة CUMYL-4CN-BINACA ترتبط بحالات من التسمّم المميت وغير المميت في عدد من البلدان. وأشار كذلك إلى أن هذه المادة تتسبب في أذى خطير، وليس لها أي استخدامات علاجية معروفة. لذا أوصت لجنة الخبراء بإدراج مادة CUMYL-4CN-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ح) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة ADB-CHMINACA (MAB-CHMINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٨٩- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة ADB-CHMINACA هي من شبائته القنّيين الاصطناعية وتوجد في شكل مسحوق أو محلول أو تُرش على مواد عشبية يحاكي مظهرها القنّب. وتستهلك بتدخين مواد نباتية تُرش بها أو باستنشاق بخارها بعد تسخينها. وذكر المراقب أن لهذه المادة آثاراً تشبه آثار شبائته القنّيين الاصطناعية الأخرى المدرجة حالياً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. كما أشار إلى أن هذه المادة هي من أقوى شبائته القنّيين الاصطناعية التي درُست حتى الآن، وأن طريقة عملها توحى بإمكانية الارتهان لها واحتمال إساءة استعمالها. وهناك ما يدل على أنها ترتبط بالعديد من حالات التسمّم الحاد والوفيات في عدد من البلدان. وأشار كذلك إلى أن هذه المادة تتسبب في أذى خطير، وليس لها أي فائدة علاجية. لذا، أوصت لجنة الخبراء بإدراج مادة ADB-CHMINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ط) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة N-ethylnorpentylone (إيفيلون) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٩٠- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة N-ethylnorpentylone (المعروفة أيضاً باسم إيفيلون) هي من الكاثينونات الاصطناعية، وتكون عادةً متاحة في شكل كبسولات أو أقراص أو حبوب أو مسحوق، وتباع في كثير من الأحيان باعتبارها "إكستاسي" (الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)). وأشار المراقب إلى ما يظهر على متعاطي مادة N-ethylnorpentylone من آثار منشطة حركية نفسية، بما في ذلك الهياج والبارانويا وتسارع النبض، وهو ما يتسق مع أشكال أخرى بديلة للكاثينون والعقاقير المنشطة للجهاز العصبي المركزي، مثل الكوكايين. كما أشار إلى أن

آثار هذه المادة تتم عن احتمالات كبيرة للارتها ن لها وقابليتها لإساءة الاستعمال. وتماثل آلية عملها وآثارها آلية عمل و آثار الكاثينونين الاصطناعيين الميثيلين ديوكسي بيروفاليريون (MDPV) والألفا-بيروليدينوفاليريونون (*alpha*-PVP)، وكلاهما مدرج في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأبلغ المراقب عن وجود أدلة على تعاطي مادة *N*-ethylnorpentylone في عدد من البلدان في مناطق مختلفة، وهو ما أسفر عن حالات تسمم مميت وغير مميت. وأضاف أن هذه المادة تتسبب في أذى خطير، وليس لها استعمالات علاجية. لذا أوصت لجنة الخبراء بأن تضاف مادة *N*-ethylnorpentylone إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ي) النظر في إدراج المواد "٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيدات"، و٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيدك، وألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨

٩١- ذكر رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن المواد التي أوصت الهيئة بإدراجها في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيدات (غليسيدات بيرونيل ميثيل كيتون)، و٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيدك (حمض غليسيدك بيرونيل ميثيل كيتون)، وألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد) هي سلائف محوَّرة، أي أنها تمت بصلة كيميائية وثيقة للسلائف الخاضعة للمراقبة وصُنعت لغرض معين بُغية الالتفاف على الضوابط، وليس لها أي استخدامات مشروعة معروفة ولا يجري تداولها تجارياً بانتظام. وأول مادتين (٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيدات (غليسيدات بيرونيل ميثيل كيتون)، و٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيدك (حمض غليسيدك بيرونيل ميثيل كيتون)) هما من السلائف الأولية المترابطة ارتباطاً وثيقاً من الناحية الكيميائية بالميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين وسائر المواد من نوع "إكستاسي". أما مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد فهي سليفة أولية للأمفيتامين والميثامفيتامين.

٩٢- كما ذكر الرئيس أن المواد الثلاث جميعها مناسبة جداً للاستخدام في الصنع غير المشروع للسلائف المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (المادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (3,4-MDP-2-P) والمادة ١-فينيل-٢-بروبانول (P-2-P)) وأن حوادث صنع هذه المواد الكيميائية الثلاث والاتجار بها على نحو غير مشروع يُبلغ عنها منذ سنوات طويلة، مع زيادة في تواتر الضبطيات والكميات المضبوطة خلال السنوات الأخيرة. وأشار إلى أن الهيئة قد توصلت، من خلال عمليات التقييم التي أجرتها عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، إلى عدم وجود أنشطة صناعية أو تجارية مشروعة بشأن أي من المواد الثلاث، وأن استخدامها محدود وكميات صغيرة، لأغراض البحث والتطوير والتحليل المختبري. ورأت الهيئة أن الضوابط الرقابية المقترحة لن يكون لها أي تأثير سلبي على توافر المواد الكيميائية الثلاث لاستعمالها على أي وجه مشروع معترف به. بل سيشجع إدراج هذه المواد في الجدول الأول للحكومات إمكانية طلب إرسال إشعارات سابقة للتصدير والإلزام بإرسال تلك الإشعارات



كوسيلة لرصد الشحنات الداخلة إلى أراضيها. لذا، أوصت الهيئة بإدراج المواد ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيديات (غليسيديات بيرونيل ميثيل كيتون) (بجميع إيسوميراتها الفراغية الأربعة)، و٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيديك (حمض غليسيديك بيرونيل ميثيل كيتون) (بجميع إيسوميراتها الفراغية الأربعة)، وألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد، بما في ذلك وإيسوميراتها البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

#### (ك) النظر في إدراج حمض الهيدريوديك في جدول اتفاقية سنة ١٩٨٨

٩٣- ذكر رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن حمض الهيدريوديك يُستخدم كعامل اختزال وكاشف في صنع مخدرات غير مشروعة، لا سيما صنع الميثامفيتامين. وأشار إلى أن الهيئة توصلت، من خلال إجراء تقييمات عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، إلى أن حمض الهيدريوديك مناسب جداً للاستخدام في عمليات الصنع غير المشروع للميثامفيتامين والأمفيتامين، ولكن الاستخدام الفعلي لهذه المادة في صنع المخدرات غير المشروعة محدود نظراً لوجود عدة بدائل عديدة أفضل لحمض الهيدريوديك وأقل تكلفة وأيسر استخداماً، وتُستخدم حالياً كذلك. كما أشار الرئيس أيضاً إلى أنه صار من المعروف منذ وقت طويل وقوع حوادث متصلة بصنع حمض الهيدريوديك والاتجار فيه على نحو غير مشروع في جميع المناطق تقريباً، مع انخفاض في تواتر الضبطيات من هذا الحمض والكميات المضبوطة منه في العقد الأخير.

٩٤- أما فيما يتعلق بالاستخدام المشروع، فأشار الرئيس إلى وجود كميات لا يُستهان بها من حمض الهيدريوديك تُستخدم بصورة مشروعة لأغراض عديدة، منها تحضير المنتجات الطبية وإنتاج المطهرات والمنظفات والمعقّمات، وفي صنع مركّبات اليود العضوية وغير العضوية، وفي التحليل الكيميائي، وفي غير ذلك من الاستخدامات الصناعية والبحثية. وفي ضوء الاعتبارات السابقة، رأت الهيئة أن إخضاع حمض الهيدريوديك للمراقبة الدولية لن يكون فعالاً في الحد من توافر الميثامفيتامين والأمفيتامين المصنوعين على نحو غير مشروع. لذا، أوصت الهيئة بعدم إخضاع حمض الهيدريوديك للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٩٥- وأعرب ممثل الأرجنتين عن امتنانه للتقييم التقني الذي تجريه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. أما فيما يتعلق بحمض الهيدريوديك، الذي اقترحت حكومته في البداية جدولته، على خلاف ما أوصت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، فذكر أن حكومته توافق على توصية الهيئة وما دفعت به من تبريرات.

#### (ل) البت في مشروع المقرر المقدم من الرئيس بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد:

توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب ولمواد ذات صلة به

٩٦- قدم الرئيس مشروع المقرر المعنون "التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب ولمواد ذات صلة به" (E/CN.7/2019/L.10)، الذي

أجلت اللجنة بموجبه التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الاستعراض النقدي للقنب وما يتصل به من مواد من أجل منح الدول مزيداً من الوقت للنظر في التوصيات.

٩٧- وتكلم عددٌ من المشاركين عقب اعتماد اللجنة لمقرراتها المتعلقة بالجدولة.

٩٨- ورحب عدة متكلمين بالمقررات التي اتخذتها اللجنة لإخضاع المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف المشار إليها سابقاً للمراقبة الدولية. وسلط المتكلمون الضوء على أهمية أن تعجل اللجنة بعملها بشأن تلك المواد. وأشار بعض المتكلمين إلى جهودهم الوطنية لمراقبة المؤثرات النفسانية الجديدة، التي تشمل مراقبة الحدود وتبادل المعلومات. وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية التعاون بين منظمة الصحة العالمية والمكتب والهيئة.

٩٩- ورحب بعض المتكلمين بالقرار الذي اتخذته اللجنة بتأجيل التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الاستعراض النقدي للقنب ولمواد ذات صلة به. وأشار إلى الطابع التقني المعقد للمسألة. وشدد بعض المتكلمين على أن قرار تأجيل التصويت يتيح للدول الأعضاء فرصة لإجراء تحليل أكثر تعمقاً للآثار القانونية والعلمية والعملية المترتبة على التوصيات. وأشار أحد المتكلمين إلى أن مهمة اللجنة هي أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة في اتخاذ القرار، وطلب الحصول على المزيد من المعلومات عن البحوث العلمية التي تستند إليها توصيات منظمة الصحة العالمية. وأعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء المخاطر التي تهدد الصحة العمومية التي يثيرها القنب وما يتصل به من مواد.

١٠٠- وأعرب بعض المتكلمين عن أسفهم إزاء القرار الذي اتخذته اللجنة بتأجيل التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية. ورحبوا بالتوصية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بحذف عشبة القنب وراتنج القنب من الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١، وحثوا المجتمع الدولي على التوصل إلى اتفاق بشأن مراقبة القنب في أقرب وقت ممكن، بغية تيسير البحوث الطبية والاستعمال الطبي للقنب وما يتعلق به من مواد.

١٠١- وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء تعاطي الترامادول وإزاء توصية منظمة الصحة العالمية بعدم إخضاع هذه المادة للمراقبة الدولية.

## ٢- التحديّات التي تواجهها لجنة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

١٠٢- سلط بعض المتكلمين الضوء على استمرار الانتشار السريع للمخدّرات الاصطناعية، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وأشاروا إلى التحدي الذي يمثله هذا الانتشار أمام النظام الدولي لمراقبة المخدّرات، وكذلك لصحة الناس وسلامتهم. وأعرب عن القلق بشأن الاستعمال غير الطبي لكل من الترامادول والكيثامين على حد سواء، ودعا بعض المتكلمين إلى إخضاعهما للمراقبة الدولية.

١٠٣- وأعرب عدّة متكلمين عن دعمهم لاستمرار التعاون بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية والهيئة، وطلبوا تعزيز هذا التعاون. وحثّ بعض المتكلمين الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى نظم الإنذار المبكر الحالية المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأوصوا باستخدام الأدوات القائمة في ذلك السياق. وأعرب متكلمون عن دعمهم للعمل المضطلع به في إطار الاستراتيجية المتكاملة للمكتب بشأن أزمة المؤثرات الأفيونية العالمية. وقدم عدد من المتكلمين معلومات مفصلة عن استراتيجيات وطنية تهدف إلى مواجهة مشكلة المخدرات العالمية تشمل تدابير للحد من العرض والطلب على السواء.

١٠٤- وأشار عدّة متكلمين إلى التحديات التي يمثّلها ظهور السلائف غير المجدولة و"المحوّرة" التي ليس لها أي استخدامات مشروعة. وعرض متكلمون أمثلة على نهج وطنية وإقليمية متبعة في هذا الشأن، غير أنّهم أشاروا إلى الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي. وأعرب بعض المتكلمين عن دعمهم لدعوة الهيئة المتضمنة في تقريرها لعام ٢٠١٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (تقرير السلائف) (E/INCB/2018/4) لإجراء مناقشة سياساتية دولية بشأن هذه المسألة.

### ٣- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٠٥- أعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم ودعمهم القوي والمستمر لعمل الهيئة، وشدّدوا على الدور القيادي الذي تضطلع به الهيئة في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وتعزيز ذلك التنفيذ وتيسيره. وأشار إلى تلك الاتفاقيات باعتبارها حجر الزاوية في إطار المراقبة الدولية للمخدرات. ورأى بعض المتكلمين أنّ المبادئ الأساسية لهذا الإطار معرّضة للخطر، وأشاروا إلى إمكانية زيادة استخدام الهيئة لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١.

١٠٦- ورحب عدّة متكلمين بنشر التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ (E/INCB/2018/1). وعلّق عدّة متكلمين على الفصل المخصّص لمخاطر وفوائد استعمال القنب وشبائه القنّبين للأغراض الطبية والعلمية والترفيهية. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عدّة متكلمين أيضاً عن تقديرهم للتقرير المتعلق بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، والتقرير التكميلي المتعلق بالتقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية (E/INCB/2018/1/Supp.1). واعترض بعض المتكلمين على نتائج محدّدة واردة في التقرير السنوي، ودعوا إلى زيادة الشفافية والحياد في إعداد التقرير.

١٠٧- ودعا بعض المتكلمين إلى مشاركة الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني على نحو أكثر منهجية في صياغة السياسة العالمية بشأن المخدرات. وأشاد أحد المتكلمين بالهيئة للحوار غير الرسمي الذي أجرته مع منظمات المجتمع المدني في عام ٢٠١٨، وأعرب عن أمله في أن يصبح مثل هذا الحوار نشاطاً منتظماً.

١٠٨- وأكّد عدّة متكلمين الحاجة إلى التعاون الدولي الفعّال في المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات من أجل الحد من جملة أمور منها انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة والمواد الكيميائية غير

المجدولة، بما في ذلك السلائف "المحورة"، المستخدمة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع. وسلط بعض المتكلمين الضوء في هذا الصدد على الفائدة المستمدة من أدوات الاتصال الإلكترونية للهيئة مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ("نظام بن أونلاين") ونظام الإخطار بحوادث السلائف ("نظام بيكس") ونظام الإخطار بالحوادث التابع لمشروع آيون ("نظام آيونكس").

١٠٩- ورحب عدد من المتكلمين بإدانة الهيئة لتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات خارج نطاق القضاء. ورحب عدة متكلمين أيضاً بتشديد الهيئة على مبدأ التناسب المكرس في اتفاقيات مراقبة المخدرات.

١١٠- وحث بعض المتكلمين الهيئة على تركيز جهودها حصرياً على الدور المنوط بها بموجب المعاهدات.

#### ٤- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

١١١- أعرب عن التقدير للعمل الذي تضطلع به الهيئة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب، إلى جانب العمل الذي تضطلع به لجنة المخدرات، في ضمان كفاية توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها وتعاطياها والاتجار بها. وأعرب عدة متكلمين عن التزامهم بتنفيذ التوصيات العملية المحددة الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، ورحبوا بصدور ملحق التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ بشأن التقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية (E/INCB/2018/1/Supp.1)، وكذلك بمنشور المكتب المعنون "التوجيه التقني: زيادة فرص الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة وتوافرها".

١١٢- وأعرب عن القلق بشأن استمرار التفاوت العالمي في توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية. وشجعت الدول الأعضاء على تحقيق التوازن بين توفير سبل الحصول على الأدوية وجودتها من ناحية والشواغل المتعلقة بالاستعمال غير الطبي للأدوية الخاضعة للمراقبة من ناحية أخرى.

١١٣- ووصف عدد من المتكلمين تطورات تشريعية وتنظيمية متعلقة بالاستعمال الطبي للقنب، وأعربوا عن قلقهم إزاء استعماله لأغراض غير طبية. ووصف عدة متكلمين ما اتخذته حكومات بلدانهم من تدابير رامية إلى التصدي للاستعمال غير الطبي للأدوية.

١١٤- وأعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة المخدرات والمكتب والهيئة أن يواصلوا تقديم الدعم للبلدان في معالجة مشكلتي محدودية العقاقير اللازمة وسبل الحصول عليها في

ضوء الظروف الوطنية. وسلطت عدة متكلمين الضوء على أهمية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة، وكذلك أهمية الخبرات التقنية المقدمة من الهيئة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب.

#### ٥- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

١١٥- أُشير إلى اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتحدي الدولي الذي يثيره الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، والذي عُقد في فيينا يومي ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عملاً بقرار اللجنة ٨/٦١ المعنون "تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي للتهديدات الدولية التي يشكّلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية". وأفيد بأن الاجتماع حدد عناصر أساسية لاستجابة دولية في هذا الصدد، بما في ذلك خفض عرض المؤثرات الأفيونية الاصطناعية المخصصة للاستعمال غير الطبي، ومعالجة المسائل المتعلقة بالصحة العمومية المتأتية عن الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية.

١١٦- وأشير أيضاً إلى أهمية احترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات، وهو ما أُعيد التأكيد عليه مؤخراً في الإعلان الوزاري المعنون "تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها".

#### باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١١٧- قرّرت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، إدراج البارافلوروتوبيريل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر ١/٦٢).

١١٨- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة إدراج الأورتوفلوروفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر ٢/٦٢).

١١٩- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات إدراج الميثوكسي أسيتيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر ٣/٦٢).

١٢٠- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات إدراج السيكلوبروبيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر ٤/٦٢).

١٢١- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ADB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر ٥/٦٢).

- ١٢٢- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة FUB-AMB (MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٦٢/٠٦).
- ١٢٣- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة CUMYL-4CN-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٦٢/٠٧).
- ١٢٤- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ADB-CHMINACA (MAB-CHMINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٦٢/٠٨).
- ١٢٥- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة *N*-ethylnorpentylone (إيفيلون) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٦٢/٠٩).
- ١٢٦- وفي الجلسة نفسها، اللجنة بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيدات ("غليسيدات بيبيرونيل ميثيل كيتون") (بجميع إيسوميراتها الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٦٢/٠١٠).
- ١٢٧- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيديك ("حمض غليسيديك بيبيرونيل ميثيل كيتون") (بجميع إيسوميراتها الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٦٢/٠١١).
- ١٢٨- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA) (وإيسوميراتها البصرية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٦٢/٠١٢).
- ١٢٩- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت، عدم إدراج حمض الهيدريوديك في أي من جدولتي اتفاقية سنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٦٢/٠١٣).
- ١٣٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت لجنة المخدّرات مشروع قرار (E/CN.7/2019/L.10) بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب ولبواد ذات صلة به. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٦٢/٠١٤).
- ١٣١- واعتمدت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2019/L.2/Rev.1) قدمته أفغانستان وبيلاروس وتايلند وتركيا

وكولومبيا ونيجيريا والهند وهندوراس (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ١/٦٢). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلت ممثلة للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على نص البيان، انظر الوثيقة E/CN.7/2019/CRP.11/Add.1، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة.)

١٣٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2019/L.3/Rev.1) قدمه كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبنغلاديش وبيرو وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفيت نام وكوبا وكولومبيا وماليزيا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند واليابان (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٨/٦٢). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على نص البيان، انظر الوثيقة E/CN.7/2019/CRP.11/Add.1، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة.) وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان رحب فيه بالدعم التام الذي تقدمه اللجنة لأعمال الهيئة بمقتضى المعاهدات، وشدد على ضرورة تعزيز الحوار فيما بين الكيانين بشأن كفاءة الامتثال للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وتكلم المراقب عن أرمينيا فوضح موقف بلده بشأن تقديم مشروع القرار المنقح.

## الفصل الخامس

### تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

١٣٣- نظرت اللجنة في جلسستها العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩، في البند ١٠ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي."

١٣٤- وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند ١٠ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/2-E/CN.15/2019/2)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2019/4)؛

(ج) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2019/5)؛

(د) مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2019/6)؛

(هـ) تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2019/CRP.6).

١٣٥- وألقى كلمات استهلاكية مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة ورئيس فرع الوقاية من المخدرات والصحة ورئيسة فرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع ورئيس وحدة مصادر الرزق المستدامة التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

١٣٦- وتكلم ممثلو تايلند وشيلي وبيلاروس واليابان والجزائر والصين وجنوب أفريقيا والهند وقطر والسودان وجمهورية كوريا وكندا والولايات المتحدة والكاميرون.

١٣٧- وتكلم أيضاً المراقبون عن نيجيريا وإندونيسيا وغامبيا وسورينام ونيبال وفتزويلا (جمهورية-البوليفارية).

١٣٨- وتكلم أيضاً المراقب عن منظمة الدول الأمريكية.



١٣٩- وتكلم أيضاً المراقبون عن المنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار، والرابطة السنغافورية لمكافحة المخدرات، وجمعية الهلال الأحمر التركية، والرابطة الدولية للرعاية الإيوائية والتسكينية.

## ألف- المداولات

### ١- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

١٤٠- شدد كثير من المتكلمين على الحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل وكلّي يركّز على الصحة العمومية ويستند إلى حقوق الإنسان والأدلة العلمية فيما يتعلق بخفض الطلب على المخدرات.

١٤١- وأبلغ عدّة متكلمين عن جهودهم الرامية إلى وضع معايير جودة لبرامج الوقاية والعلاج القائمة على أدلة، إلى جانب البرامج الرامية إلى تنمية مهارات المهنيين القائمين على تنفيذ برامج الوقاية وتوفير الخدمات العلاجية. وشدد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى إشراك أسر الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات في برامج الوقاية والعلاج. وأبلغ كثير من المتكلمين عن برامج للتوعية والوقاية على صعيد المجتمعات المحلية وفي الأوساط التعليمية، وكذلك برامج وقاية محدّدة الأهداف لمصلحة أفراد المجتمع المستضعفين.

١٤٢- وأشار عدّة متكلمين إلى اتباع نهج متعدد القطاعات في علاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، وسلطوا الضوء على مجموعة من الخدمات والتدخلات التي تُقدّم في بلدانهم من خلال خدمات متخصصة للعلاج من المخدرات، وتُقدّم أيضاً داخل السجون. وأبلغ بعض المتكلمين أيضاً عن برامج تركز على إعادة التأهيل والتدريب المهني وتوفير فرص العمل للأشخاص الذين يتلقون العلاج.

١٤٣- وأشار بعض المتكلمين إلى الحاجة إلى زيادة الجهود الرامية إلى ضمان تيسر سبل الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، وعرضوا عدداً من الممارسات الناجحة في هذا الصدد.

١٤٤- وشدد على الحاجة إلى مراعاة السياق القطري لدى تنفيذ وتعزيز برامج الوقاية من الأمراض المعدية، والتي تُعرف أيضاً ببرامج الحد من الأضرار. وقُدّمت أمثلة على التنفيذ الناجح لبرامج العلاج الإبدالي بالمؤثرات الأفيونية، التي أفضت إلى الحدّ بدرجة كبيرة من الإصابات الجديدة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية بين الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن. وأعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الجرعات المفرطة في بلدانهم، وأبلغوا عن تدابير اتُخذت بهدف منع هذه الحالات وتقليلها، بما في ذلك عن طريق زيادة توافر الأدوية التي تُبطل مفعول الجرعات المفرطة التي تهدد الحياة، مثل النالوكسون، وسُبل الحصول عليها.

١٤٥- وأشار بعض المتكلمين إلى أن الأدلة المستمدة من البرامج والدراسات الاستقصائية المعنية برصد المخدرات ساعدت في تحديد الأولويات فيما يتعلق بتنفيذ برامج خفض الطلب على المخدرات.

١٤٦- وشدد كثير من المتكلمين على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال إشراك المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الجهات المعنية، بغية بناء قدرات الخبراء الوطنيين في جوانب مختلفة من خفض الطلب.

## ٢- خفض العرض والتدابير ذات الصلة

١٤٧- أعرب كثير من المتكلمين عن القلق من توسع أسواق المخدرات، ودعوا إلى تحسين التعاون بين الوكالات المعنية بمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

١٤٨- وأعرب كثير من المتكلمين عن القلق إزاء تنوع مصادر المؤثرات النفسانية الجديدة وزيادة المعروض منها واستمرار زيادة المعروض من المؤثرات الأفيونية الاصطناعية.

١٤٩- وقدم عدد من المتكلمين معلومات عن الجهود المضطلع بها على المستوى الوطني من أجل التصدي لزراعة المحاصيل غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك إبادة المحاصيل غير المشروعة، وضبطيات المخدرات، وعمليات الاعتقال، وتفكيك المختبرات السرية والشبكات الإجرامية، وحجز عائدات الجريمة ومصادرها.

١٥٠- وشدد عدد متكلمين على أهمية التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون، مثل التبادل الآني للمعلومات والاستخبارات الجنائية، بما في ذلك في سياق العمليات المشتركة. وأكدوا أيضاً الحاجة إلى وضع خطط على الصعيد الوطني لمنع الجرائم المتصلة بالمخدرات.

١٥١- واعتبر استخدام نظام الإشارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ("نظام بن أونلاين") أداة فعالة في إدارة حركات السلائف ومنع تسريبها.

١٥٢- وفيما يتعلق بالتنمية البديلة، أعرب عدد من المتكلمين عن التزامهم بالتنفيذ الكامل للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة.<sup>(٩١)</sup>

١٥٣- ودعا عدد من المتكلمين المجتمع الدولي إلى زيادة دعم جهود التنمية البديلة، بما في ذلك عن طريق فتح الأسواق الدولية أمام منتجات التنمية البديلة. وشدد بعض المتكلمين على البرامج التي تركز على المحاصيل النقدية الطويلة الأمد.

١٥٤- وأكد بعض المتكلمين مجدداً على أهمية تصدي المجتمع الدولي لزراعة القنب غير المشروعة من خلال برامج التنمية البديلة التي تركز على المنتجات الزراعية العالية الجودة والأسواق الآمنة.

(٩١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

### ٣- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي لتعزيزاً للتعاون الدولي

١٥٥- أعرب عدّة متكلمين عن القلق إزاء استخدام شبكة الإنترنت الخفية (دار كنت) والعملات المشفّرة لأغراض الاتّجار بالمخدّرات، وأبلغوا عن استراتيجيات وجهود وطنية تهدف إلى تحديث التشريعات بهدف مكافحة غسل الأموال.

١٥٦- وأشار بعض المتكلمين إلى اتفاقات وترتيبات ثنائية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الاتّجار بالمخدّرات. وشُدّد على الحاجة إلى مواصلة توطيد هذا التعاون عن طريق تعزيز الشبكات الإقليمية والعمليات المشتركة، وتبادل المعلومات الاستخباراتية والممارسات الجيدة، وتعيين ضباط الاتصال، وبناء قدرات سلطات إنفاذ القانون على الصعيد الإقليمي، والتنسيق في إجراء التحقيقات المالية. وقُدّمت أيضاً أمثلة على التعاون الدولي على الصعيد العملياتي.

### باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٥٧- اعتمدت اللجنة في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، مشروع قرار منقحا (E/CN.7/2019/L.6/Rev.1) قدمه كل من الاتحاد الروسي وأفغانستان وإكوادور وإندونيسيا وبيرو وتايلند ورومانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والفلبين وكولومبيا والمغرب ونيجيريا وهندوراس واليابان (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٣/٦٢). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على نص البيان، انظر الوثيقة E/CN.7/2019/CRP.11/Add.1، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدّرات والجريمة.)

## الفصل السادس

### متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

١٥٨- نظرت لجنة المخدرات، أثناء جلساتها الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩، في البند ١١ من جدول الأعمال المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية".

١٥٩- وعرضت على اللجنة، للنظر في البند ١١ من جدول الأعمال، الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠).

١٦٠- وأدلى بكلمة استهلاكية كل من مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وممثلة الأمانة لدى اللجنة.

١٦١- وتكلم وفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.<sup>(٩٢)</sup>

١٦٢- وتكلم أيضاً ممثلو تايلند وفرنسا واليابان والولايات المتحدة والصين وسويسرا وباكستان والجزائر والمكسيك والسودان وبلجيكا وجنوب أفريقيا وكندا وجمهورية كوريا والنرويج.

١٦٣- وتكلم كذلك المراقبون عن نيجيريا وجامايكا وإندونيسيا.

١٦٤- وتكلم المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتكلم أيضاً المراقبون عن المنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار، ومنظمة حملة التنمية والتضامن (فوروت)، ومنظمة التعامل الذكي مع مشكلة الماريوانا، والرابطة الدولية للحد من الأضرار، ومؤسسة العمل التقني الاجتماعي، والمنظمة الطلابية لترشيد سياسات المخدرات، والاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات، ومؤسسة نيوزيلندا المعنية بمكافحة المخدرات، والشبكة الدولية للمرأة والحد من الأضرار واتتلاف الحد من الأضرار.

### أولاً- المداولات

١٦٥- أكد عدد من المتكلمين مجدداً على أنه، وفقاً لما جاء في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا

(٩٢) أيدت البلدان التالية هذه الكلمة: أرمينيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، صربيا.

المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، سيجري التركيز فيما بعد عام ٢٠١٩ على التنفيذ العملي للالتزامات المشتركة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين، المعقودة في عام ٢٠١٦، والتوصيات العملية الواردة فيها. وأشار عدد من المتكلمين إلى طابع التكامل والتعاضد القائم بين الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمي لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وذكر عدة متكلمين أن الوثيقة الختامية المذكورة تمثل أحدث توافق في الآراء وأنها أشمل وثيقة سياساتية من بين تلك الوثائق وأكثرها طموحاً.

١٦٦- وأعاد متكلمون عديدون التأكيد على التزامهم بالتنفيذ الفعلي للتوصيات العملية الواردة في الفصول المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية والتي تربو على المائة. وأفاد العديد من المتكلمين بالجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ التوصيات العملية الواردة في جميع الفصول المواضيعية السبعة، مع التأكيد على أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ويظل الإنسان محور السياسات والبرامج.

١٦٧- وأعاد متكلمون عديدون التأكيد على التزامهم بالتنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مشددين على أن هذه الاتفاقيات تشكّل حجر الزاوية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات. وأبرز متكلمون عديدون أهمية الصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، التي تكمل الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وأعاد عدة متكلمين تأكيد التزامهم بالترويج الفعّال لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات وأعربوا عن قلقهم إزاء إلغاء القيود التنظيمية على بعض المواد أو إباحتها في بعض مناطق العالم باعتبار ذلك أمراً يتناقض مع روح الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وأشار بعض المتكلمين إلى التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ (E/INCB/2018/1).

١٦٨- وأبرز عدة متكلمين أهمية تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لعام ٢٠١٦ بشأن تطبيق سياسات وتدابير متناسبة وفعالة للتصدي للجرائم المتعلقة بالمخدرات، وقدم بعض المتكلمين معلومات عن مبادرات وطنية لإيجاد بدائل للإدانة أو العقوبة على تلك الجرائم في حالات مناسبة تتعلق بجرائم بسيطة، مع مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية. ودعا عدة متكلمين إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما يشمل الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

١٦٩- وشدد عدة متكلمين على ضرورة التركيز على تنفيذ سياسات فعالة وعملية بسبل مختلفة منها اتخاذ تدابير محددة وفقاً للجنس والفئة العمرية. وشدد أيضاً متكلمون كثيرون على أهمية تأمين إمكانية الوصول على نحو غير تمييزي إلى برامج الوقاية والعلاج والرعاية والتأهيل، بما فيها البرامج المنفذة في المجتمعات المحلية. وفي معرض التنويه بالجهود الرامية إلى التشجيع على تنفيذ قرار اللجنة ٢/٦١ المعنون "تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدرات في البيئات

التعليمية"، أشار أحد المتكلمين إلى ورقة الاجتماع التي تحيل ملخص وقائع اجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى حول موضوع الوقاية من تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية: دعم التعاون والشراكة على الصعيد الإقليمي، الذي عقد في إسلام آباد يومي ١١ و١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ (E/CN.7/2019/CRP.9).

١٧٠- وتبادل عدّة متكلمين معلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات، بما فيها المبادرات المعروفة ببرامج الحد من الأضرار، وهي تعتبر جزءاً من مجموعة شاملة من التدابير تتضمن تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع وإعادة التأهيل والتعافي، بما يشمل الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك في داخل السجون.

١٧١- ورحّب متكلمون عديدون بالفصل المواضيعي في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين المخصص لموضوع ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وأبلغوا عن الجهود الوطنية التي تُبذل في هذا المجال. وشدّد بعض المتكلمين على أهمية تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية والتدريب الموجه في هذا الصدد للمهنيين العاملين في المجال الصحي والسلطات الوطنية المختصة.

١٧٢- وعلاوة على ذلك، قدم بعض المتكلمين معلومات عن جهود بلدانهم في تنفيذ التوصيات العملية التي تتناول الروابط بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها غسل الأموال، وأبرزوا أهمية المساعدة القانونية المتبادلة.

١٧٣- وأشار العديد من المتكلمين إلى التهديدات المستمرة والمستجدة التي تشكلها المؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية. كما أكّد بعض المتكلمين على ضرورة التصدي للتحدي المتنامي الذي تشكله الاستعمالات غير الطبية للمستحضرات الصيدلانية وإساءة استعمالها، مع ضمان ألا تفضي جهود التصدي لذلك التحدي إلى نتائج سلبية على توافر تلك المستحضرات للأغراض الطبية والعلمية.

١٧٤- وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لإدراج استراتيجيات التنمية البديلة في السياسات الوطنية لمراقبة المخدرات. وأوضحوا، على أساس ما ورد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين، طابع التكامل والتعاقد بين جهود التصدي لمشكلة المخدرات العالمية والجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٧٥- وشدّد عدّة متكلمين على أهمية جمع البيانات وتبادلها، ودعوا إلى تعزيز الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وتبسيطه من أجل توضيح التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وفقاً لما هو مبين في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩.

١٧٦- وكرّر عدد من المتكلمين التأكيد على دور اللجنة الرئيسي بصفتها الهيئة الأساسية المعنية بصنع سياسات الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات. كما أبرز عدّة متكلمين الأدوار

الهامة التي تنفذها جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وشددوا على أهمية التعاون على جميع المستويات وأهمية المساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

١٧٧- ورحب بعض المتكلمين بتنظيم المناقشات المواضيعية أثناء دورات اللجنة منذ عام ٢٠١٦ وشجعوا اللجنة على أن تواصل تركيز تلك المناقشات على تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والأنشطة المموسة دعماً للتنفيذ الفعلي للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة.

## باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٧٨- اعتمدت اللجنة في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، مشروع قرار منقحا (E/CN.7/2019/L.5/Rev.1) قدمته الأرجنتين وأستراليا وأفغانستان وأوروغواي وأوكرانيا وبيلاروس وتايلند والجزائر ورومانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والسلفادور وكندا وكولومبيا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٢٠٢/٦٢).

١٧٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا (E/CN.7/2019/L.7/Rev.1) قدمته الأرجنتين وأفغانستان وألمانيا وأوكرانيا وباراغواي وبنما وبولندا وبيلاروس والسلفادور وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس والهند والولايات المتحدة. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٤٠٤/٦٢). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلت ممثلة للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على نص البيان، انظر الوثيقة E/CN.7/2019/CRP.11/Add.1، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة.)

١٨٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا (E/CN.7/2019/L.8/Rev.1)، قدمه كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وإكوادور وإندونيسيا وباراغواي وبنما وبيرو وتايلند والجمهورية الدومينيكية ورومانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والسلفادور وسويسرا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا وكولومبيا والنرويج ونيجيريا وهندوراس والولايات المتحدة. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٥٠٥/٦٢). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلت ممثلة للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على نص البيان، انظر الوثيقة E/CN.7/2019/CRP.11/Add.1، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة.)

١٨١- وفي الجلسة نفسها كذلك، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا (E/CN.7/2019/L.9/Rev.1)، بصيغته المعدلة شفويًا، قدمته الأرجنتين وأستراليا وإكوادور أندورا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وجامايكا والجمهورية الدومينيكية ورومانيا (بالنيابة عن

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) و سويسرا وكندا وكولومبيا وكينيا والمكسيك والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهندوراس. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم بء، القرار ٦٢/٦). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلت ممثلة للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على نص البيان، انظر الوثيقة E/CN.7/2019/CRP.11/Add.1، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة). وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن بلده ينضم إلى توافق الآراء على أساس أن "خدمات الرعاية الصحية" بالصيغة المستخدمة في القرار لا تشمل على عمليات الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة.

١٨٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2019/L.4/Rev.1)، بصيغته المعدلة شفويًا، قدمته أفغانستان وأرمينيا وأستراليا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا والبرازيل ورومانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وكندا وكولومبيا وكينيا ومصر والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم بء، القرار ٦٢/٧). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلت ممثلة للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على نص البيان، انظر الوثيقة E/CN.7/2019/CRP.11/Add.1، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة.)



## الفصل السابع

### التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

١٨٣- نظرت لجنة المخدرات، في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩، في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها".

١٨٤- وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند ١٢ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (E/CN.7/2019/CRP.5)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن تقريراً مقديماً من الأمين العام بعنوان "ما تعلمناه على مدى السنوات العشر الأخيرة: ملخص للمعارف التي اكتسبتها وأنتجتها منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات" (E/CN.7/2019/CRP.10).

١٨٥- وألقى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية.

١٨٦- وتكلمت المراقبة عن رومانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).<sup>(٩٣)</sup>

١٨٧- وتكلم أيضاً ممثلو شيلي و جنوب أفريقيا والولايات المتحدة والمكسيك وبلجيكا وجمهورية كوريا.

١٨٨- كما تكلم المراقب عن جامايكا.

### المداولات

١٨٩- رحّب المتكلمون بجهود التعاون والتنسيق القائمة بين الوكالات باعتبارها وسيلة لتعزيز الالتزامات المتعلقة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

١٩٠- وأعرب عن الدعم الكامل للدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات بشأن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، وشُدّد على أهمية إشراك جميع الجهات المعنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة والأوساط العلمية والمجتمع المدني، في أعمال اللجنة. وفي هذا الصدد، أُشير إلى الاجتماعات المعقودة في فترة ما بين الدورات، بما في ذلك المناقشات المواضيعية التي جرت خلال تلك الاجتماعات، وبوابة الممارسات

(٩٣) أيدت البلدان التالية البيان: أرمينيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا الشمالية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، صربيا.

الجيدة والموقع الشبكي وحلقات العمل المتعلقة بتنفيذ ما ورد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة.

١٩١- وأعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم للجهود التي يبذلها المكتب بصفتها الكيان الرائد في منظومة الأمم المتحدة في مجال العمل على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وأكدوا مجدداً أهمية الأدوار المنوطة بمنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. بمقتضى المعاهدات، وشجّعوا على توثيق التعاون بين الوكالات وتبادل المعلومات والبيانات فيما بين أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ومع سائر المنظمات دون الإقليمية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بغية زيادة فعالية الأعمال الجارية.

١٩٢- وأبلغ بعض المتكلمين عن الجهود التي تبذلها دولهم من أجل تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الجهات الفاعلة المحلية، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، وأشاروا في هذا الصدد إلى أهمية تبادل التجارب والممارسات الجيدة وتنفيذ العمليات المشتركة.

١٩٣- ورحبت متكلمة بمذكرة التفاهم التي أبرمت بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية، كما رحبت بالنتائج التي توصل إليها فريق تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني باتخاذ موقف موحد داخل المنظومة بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات، وبالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن مراعاة حقوق الإنسان في سياسات المخدرات.

### توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

- ١٩٤- نظرت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩، في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة".
- ١٩٥- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ١٣ من جدول الأعمال تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة (E/CN.7/2019/7).
- ١٩٦- وأدلى بكلمة استهلاكية كل من رئيسة أمانة الهيئتين الإداريتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) ورئيس قسم دعم التنفيذ التابع للفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمكتب.
- ١٩٧- وأدلى ببيانات ممثلو الصين وجمهورية كوريا والولايات المتحدة.
- ١٩٨- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبان عن أذربيجان وجمهورية تنزانيا المتحدة.

### المداولات

- ١٩٩- قدّم المراقب عن أذربيجان تقريراً عن نتائج الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط، التي استضافتها حكومة أذربيجان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأشار إلى أن دورات اللجنة الفرعية واجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات توفر منبراً مناسباً جداً لتعزيز أطر التعاون الدولي ولمناقشة التوصيات بشأن الإجراءات المقبلة. وقد أبرز المشاركون في دورة اللجنة الفرعية الخطر الجديد الناجم عن إساءة استعمال الشبكة الخفية والعملات المشفرة في ارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المشاركون في الدورة إلى التحديات المتزايدة في مجال مراقبة السلائف، وتبادلوا الآراء بشأن مستقبل برامج التنمية البديلة.
- ٢٠٠- وقدّم المراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة تقريراً عن نتائج الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، الذي تولى المراقب رئاسته في دار السلام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وقال إن المشاركين في الاجتماع تناولوا الصلات بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة في أفريقيا، فضلاً عن أفضل الممارسات في مجال إصلاح السجون وبدائل الإدانة أو العقوبة. وناقش المشاركون كذلك موضوع التوعية بالمسائل المتصلة بالمخدرات في البيئات التعليمية.
- ٢٠١- وأشار أحد المتكلمين إلى الاجتماع الثاني والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، فلاحظ أن المشاركين في ذلك الاجتماع شجّعوا على تبادل المعلومات الاستخباراتية ومناقشة قضايا محددة. وعلاوة على ذلك، شدّد المتكلم على ضرورة

أن تركز الاجتماعات على المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون. وأشار متكلم آخر إلى أن الاجتماع عالج المسائل المتصلة بغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، وقدم أمثلة عن الكيفية التي تناولت بها البلدان المسائل المتصلة بالشبكة الخفية فيما يتعلق باستخدام العملات المشفرة.

٢٠٢- وأعرب أحد المتكلمين عن دعمه لعمل الهيئات الفرعية التابعة للجنة وعن تقديره للتقارير والتوصيات المنبثقة عن اجتماعات تلك الهيئات، التي توفر إرشادات تستند إلى منظورات إقليمية. وأقر كذلك بما تبذله الهيئات الفرعية من جهود متواصلة لتنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال". وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن الهيئات الفرعية استبان الحاجة إلى اتباع نهج شاملة ومتوازنة بشأن جانبي العرض والطلب من مشكلة المخدرات العالمية.

## الفصل التاسع

### مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

٢٠٣- نظرت اللجنة، في جلسيتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودتين في ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها".

٢٠٤- وأدلت رئيسة أمانة الهيئتين الإداريتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بكلمة استهلاكية.

٢٠٥- وأدلى بيان رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

٢٠٦- وأدلى بيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا والنمسا.

٢٠٧- وأدلت بيانات المراقبات عن التحالف العالمي بشأن مرض التهاب الكبد الوبائي، ومنظمة أطباء العالم، واتتلاف الحد من الأضرار.

### المداولات

٢٠٨- أشار رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى دور العلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ورحّب بالتعاون المتزايد بين مختلف اللجان الفنية والهيئات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالمناقشات المتعلقة بالمسائل الشاملة لعدة مجالات التي تدور في إطار أعمال لجنة المخدرات واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

٢٠٩- ورحّب المتكلمون بالجهود التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل الإسهام في التنسيق بين لجانه الفنية. وشدد المتكلمون على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، مع تسليط الضوء على الأدوار التكاملية التي يؤديها سائر اللجان الفنية وكيانات الأمم المتحدة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها. وشجعت اللجنة على تطوير سبل جديدة ومبتكرة لإشراك أصحاب المصلحة الآخرين في عملها.

٢١٠- وذكر كذلك أن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية والجريمة والإرهاب عنصر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وشجعت اللجنة على إطلاع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

## الفصل العاشر

### جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والستين

٢١١- نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، في البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والستين". وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ١٥ من جدول الأعمال مشروع مقرر معنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمالها دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين" (E/CN.7/2019/L.12) وأدلى ممثل السلفادور بكلمة.

### الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢١٢- أوصت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر يتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والستين (E/CN.7/2019/L.12). (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرر الأول).

## الفصل الحادي عشر

### مسائل أخرى

٢١٣- نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، في البند ١٦ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". ولم تُطرح أي مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

## الفصل الثاني عشر

### اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين

٢١٤- نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، في البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين". وقد عرض المقرر مشروع التقرير.

٢١٥- وأعرب ممثل الإمارات العربية المتحدة عن قلقه من أن بعض عناصر التقرير التي قدمتها الهيئة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال تتجاوز ولايتها التقنية.

٢١٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والستين، بصيغته المعدلة شفويًا.



## الفصل الثالث عشر

### تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

#### ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

٢١٧- عُقدت المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، برئاسة النائب الأول للرئيس، كاظم غريب أبادي (جمهورية إيران الإسلامية)، وأجرت اللجنة خلالها استعراضاً أولياً لمشاريع المقترحات التي قُدمت قبل الموعد النهائي المحدد وفقاً لمقررها ١/٥٥، وهو ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، وتناولت المسائل التنظيمية للدورة الثانية والستين.

#### باء- افتتاح الدورة ومدتها

٢١٨- عقدت لجنة المخدّرات دورتها الثانية والستين، بما فيها الجزء الوزاري، في فيينا من ١٤ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩. وافتتح رئيسها الدورة.

#### جيم- الحضور

٢١٩- حضر الدورة ممثلو ٥١ دولة عضواً في اللجنة (ولم يحضر ممثلو دولتين). كما حضر الدورة مراقبون عن ٨٩ دولة من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء فيها، وممثلون لمؤسسات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في الوثيقة E/CN.7/2019/TNF/2 قائمة بالمشاركين.

#### دال- انتخاب أعضاء المكتب

٢٢٠- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم لجنة المخدّرات، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من دورات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزود برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعّالة في مجال السياسة العامة.

٢٢١- ووفقاً لذلك القرار، والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، في نهاية دورتها الحادية والستين المستأنفة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بافتتاح دورتها الثانية والستين، بغرض انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيس، ونائبه الأول ونائبه الثالثة والمقرر.

٢٢٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، رشحت مجموعة دول أوروبا الشرقية دويرافكا بلييتش ماركوفيتش (كرواتيا) لمنصب النائبة الثانية للرئيس. وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، النائبة الثانية لرئيسها.

٢٢٣- وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، كان أعضاء مكتب اللجنة في دورتها الثانية والستين ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

العضو	المجموعة الإقليمية	المنصب
ميرغني أبكر الطيب بخت (السودان)	الدول الأفريقية	الرئيس
كاظم غريب أبادي (جمهورية إيران الإسلامية)	دول آسيا والمحيط الهادئ	النائب الأول للرئيس
دوبرافكا بلييتش ماركوفيتش (كرواتيا)	دول أوروبا الشرقية	النائبة الثانية للرئيس
ماريا أسونتا أتشيلي سباتيني (إيطاليا)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	النائبة الثالثة للرئيس
ألفارو سالسيدو توييت (بيرو)	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	المقرر

٢٢٤- ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢٢٥- وأثناء الدورة الثانية والستين للجنة، اجتمع المكتب الموسّع في ١٨ و ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩ للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

## هاء- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٢٢٦- أقرت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت وتنظيم الأعمال (E/CN.7/2019/1)، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠١٨. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الوزاري

٣- افتتاح الجزء الوزاري.

٤- المناقشة العامة في إطار الجزء الوزاري.

٥- اجتماعا المائة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الوزاري:

(أ) تقييم مدى تنفيذ جميع الالتزامات<sup>(٩٤)</sup> المتعهد بها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها بصفة مشتركة، ولا سيما في ضوء الموعد المستهدف، وهو عام ٢٠١٩، لتحقيق الغايات المبينة في الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي؛ وتحليل الاتجاهات والثغرات والتحديات القائمة والناشئة؛

(ب) تأمين المستقبل: تعزيز جهودنا الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية من خلال تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك وسائل التنفيذ وبناء القدرات والمساعدة التقنية، على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة.

٦- نتائج الجزء الوزاري.

٧- اختتام الجزء الوزاري.

#### الجزء العملي

٨- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

#### الجزء المعياري

٩- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(٩٤) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "الالتزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال".

- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ١٠- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ١١- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية.
- ١٢- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ١٣- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ١٤- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

\* \* \*

- ١٥- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والستين.
- ١٦- مسائل أخرى.
- ١٧- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين.

## واو- الوثائق

٢٢٧- ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والسنتين في الوثيقة  
.E/CN.7/2019/CRP.12

## زاي- اختتام الدورة

٢٢٨- أدلى المدير التنفيذي لمكتب المخدرات والجريمة، في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في  
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، بكلمة ختامية. كما أدلى رئيس اللجنة بملاحظات ختامية.  
٢٢٩- وتكلم أيضاً ممثلاً المكسيك ونيجيريا.